جامعة العربي التبسي –تبسة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري

اعداد الطالبة:
كنزة عباد

اشراف الاستاذ:
الطاهر دلول

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صابرة شعنبي	استاذ محاضر –ب-	رئيسا
الطاهر دلول	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
ياسين جبيري	استاذ محاضر –ا-	مناقشا

السنة الجامعية:
2021/2020

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة العلم والتعلم،

والتوفيق لإتمامنا هذا العمل والشكر المميز لأستاذنا " دلول الطاهر"

اتقدم له بفائق الاحترام والامتنان لما قدمه لنا من جواهر علمية

وكذا مساعدته في توجيهنا لاختيار موضوع مذكرتنا

وكذا سعيه لتحقيق النجاح والتفوق دائما وابدا

واتمنى له دوام الصحة والعافية والرقي دائما بأحسن الدرجات العلمية،

وان يبقى المنهاج الامثل الذي يقصده الطلبة لتحقيق التوفيق.

والله ولي التوفيق

الاهداء

ما اسهل ان تعانق اصابع قلمي وما اصبح ان تعانق
الكلمات فمي هنا وقدبلغت رجائي واخترت لمن
سأقدم اهدائي على صفحات من عمري تخلد
مع مرور السنين واعرفها ترسخ في الجبين الى يوم الدين
الى من كانت طاعتهما من طاعة الله ورسوله
الى من منحاني بسمة الامل، الى من مسحا من عيوني
دمعة الفشل الى كل من علماني الصبر على المحن
الى من قاسماني شقاء الزمن اليهما معا(امي وابي)
حفظهما اللهالى محطة الحب دون ان ارسم وجوههم الجميلة
في مرايا خاطري ووجداني الى شموع دربي اخوتي
(وليد، اليزيد، عبير، المعتصم بالله)
الى صانعة مجدي وسندي في المحن
اختي وعزيزة قلبي وقرة عيني اختي" احلام"
والى كل من لم يذكرهم قلمي ونساهم لساني

ولكنهك موجودون بقلبي،

الى جميع اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بصفة عامة والاستاذ دلول بصفة

خاصة طالما كان قدوة لي.

كنزة

قائمة المختصرات:

ق ق ع ج: قانون القضاء العسكري الجزائري.

ق ا ج ج: قانون الاجراءات الجزائية.

ق عق ج: قانون العقوبات الجزائري.

د د ن: دون دار نشر

د ب ن: دون بلد نشر

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ج ر: جريدة رسمية

ج: جزء

ص: صفحة

ف: فقرة

مقدمة

ان تطور الجريمة عبر العصور جسد استقلالية طوائف معينة بأحكام خاصة وجهات قضائية خاصة حتى شكلت فروعا مستقلة من فروع القانون او القضاء ووجود قانون القضاء العسكري واختصاص المحاكم العسكرية او غيرها من الجرائم واختصاص هذه الهيئات القضائية بطائفة معينة وهي العسكريين وفي حالات اخرى يكون الاختصاص فيها رغم ارتكاب الجريمة من المدنيين لم يخرج عن سنة التطور وصولا الى ما هو عليه، اذ تستخدم دول اخرى انظمة قضائية مدنية تتولى البت في الجرائم المركبة من العسكريين، كما تعطي بعض الدول الاختصاص للقضاء العسكري بنظر الجرائم لم يرد النص عليها في قانون القضاء العسكري يرتكبها افراد القوات المسلحة في ظروف معينة وبمناسبة تأدية المهام.

ويعود تاريخ ظهور اول نص قانوني لنشأة القضاء العسكري في الجزائر المستقلة الى 1964/08/22 بصدور القانون رقم 242/64 المتضمن انشاء جهة القضائية خاصة من اجل محاكمة فئة من الاشخاص هم العسكريون والشبيهين بالعسكريين عن الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والمرتكبة داخل المؤسسة العسكرية او اثناء قيامهم بالخدمة العسكرية وبموجب هذا القانون انشات ثلاثة محاكم عسكرية دائمة الاولى تقع بالبليدة، الثانية بوهران والتي يمتد اختصاصها الى الناحية العسكرية، والثالثة بقسنطينة ويمتد اختصاصها الى الناحية العسكرية الرابعة غير انه في سنة 1971 صدر الامر رقم 28/71 الصادر في 1971/04/22 الذي الغى بموجبه القانون رقم 242/64 السالف ذكره والمتضمن اعادة تنظيم القضاء العسكري من جديد مع الابقاء على العديد فيما بعد وبالتحديد سنة 1992 الى ستة محاكم عسكرية وهذا بموجب المراسيم الرئاسية رقم 92/92 و 94/92 على التوالي، وظل القانون رقم 28/71 معمولا به الى غاية سنة 2018 ليضيف تعديلات على القانون 28/71، وتضمن انشاء محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية.

وتبرز **اهمية** بحثنا خاصة من الناحية القانونية والعملية، فالأهمية القانونية والعلمية من حيث انه يتطرق لإجراءات واعمال قد تمس بحرية الاشخاص العسكريين وحياتهم الخاصة كما انه يدرس جانبا حساسا يمس بدرجة كبيرة المجتمع والمؤسسة العسكرية خاصة ويتمثل

في الدور الفعال لمعرفة الفئة المناط بها القيام بمهام البحث وكذا معاينة الجرائم العسكرية، بالإضافة الى معرفة الجهة المختصة بالتحقيق على مستوى الضبطية وعلى مستوى قاضي التحقيق واخيرا اثناء المحاكمة، وذلك وفقا للتعديل الاخير الذي اجري على قانون القضاء العسكري

اما بالنسبة للأهمية العملية فتكمن في تكوين البحث القانوني الهادف والرفع من مستوى الثقافة القانونية وكذلك الوعي القانوني في هذا المجال لدى هيئة الدفاع والدارسين، مما يساعد على فهم ابسط الاجراءات المتبعة اثناء التحقيق والمحاكمة وصولا الى تنفيذ الحكم

ومن **اهداف** دراستنا لهذا الموضوع اهمها:

-التعرف على التحقيق امام الضبطية القضائية العسكرية وذلك من خلال معرفة الاشخاص المخول لهم مهام الضبط القضائي العسكري وتحديد الصلاحيات والاختصاصات المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية عند البحث والتحري

-التطرق الى الجهات القائمة بالتحقيق القضائي العسكري والى اجراءات التحقيق العسكري التي يقوم بها قاضي التحقيق كدرجة اولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري

-التطرق الى التحقيق ثناء المحاكمة وتحديد جهات الحكم العسكرية

وتتجلى **دوافع** اختيار هذا الموضوع منها دوافع شخصية واخرى موضوعية ، فبالنسبة للدوافع الشخصية تكمن في رغبتي في دراسة والتعمق في اجراءات التحقيق امام القضاء العسكري وميولي لهذا الموضوع لأنه يثير الشغف حبا لمعرفة خصوصية التحقيق العسكري، وخاصة انها اجراءات عملية، اما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الاحاطة بكل اجراءات المعاينة والتحقيق المتبعة امام القضاء العسكري، منذ التحقيق امام الضبطية العسكرية الى غاية المحاكمة لضمان الحفاظ وعدم المساس بالمؤسسة العسكرية الجزائرية، والوقوف عند الضوابط التي قيدها المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري.

ومما لاشك فيه ان موضوع دراستنا كجل المواضيع تم دراسته سابقا وان كان من جانب اخر فتتجلى معظم الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها كانت مقتصرة على الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري وعلى خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية بالإضافة الى القضاء العسكري في التشريع الجزائري غير انه في مقابل ذلك لا يوجد **دراسات سابقة** حول التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري، ونذكر منها:

-كتاب استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم للمؤلف بربارة عبد الحمان.

-كتاب القضاء العسكري والنصوص المكملة له للمؤلف كمال دمدوم.

-كتاب بعنوان القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن للمؤلف صلاح الدين جبار.

-اطروحة دكتوراه بعنوان حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري للمؤلف عبد الحمان بربارة.

-رسالة ماجستير بعنوان خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية للمؤلفة موساوي جميلة.

ومن بين **الصعوبات** التي واجهتنا في اعداد المذكرة قلة المراجع في هذا المجال لاسيما الدراسات المتخصصة، ورغم ذلك حاولنا بما توفر لدينا من مصادر ومراجع بدراسة، بالإضافة الى النصوص القانونية، ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها القضاء العسكري نصيغ **الاشكالية** الاتية:

فيما تكمن خصوصية اجراءات المتابعة والتحقيق المتبعة امام القضاء العسكري؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية في بحثنا اتبعنا **منهجين** المنهج الوصفي وذلك في تحديد مفاهيم لكل من الضبطية القضائية العسكرية وقاضي التحقيق العسكري وغرفة الاتهام وكذلك التحقيق القضائي العسكري، كما اتبعنا المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص القضاء

العسكري التي نظمت عمل كل من الضبطية القضائية وبينت اختصاصات وصلاحيات كل منهم اثناء ضبط ومتابعة الجرائم العسكرية وكذلك وضحت عمل كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام كدرجة اولى وثانية اثناء التحقيق في الجرائم العسكرية، وتنظيم جهات الحكم العسكرية واجراءات التحقيق امام هذه الاخيرة، وكانت خلاصة كل ذلك انجاز هذا البحث واجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا **الخطة** الاتية:

قمنا بتقسيمها الي فصلين وقبل التطرق الى الفصول قمنا بمبحث تمهيدي للتمهيد للتحقيق والطريق المؤدي له وذلك من خلال الدعوى العمومية العسكرية قسمناه هو بدوره الى مطلبين:

-المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها؛

-المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية وطرق انقضائها.

اما بالنسبة للفصلين:

-الفصل الاول جاء بعنوان التحقيق قبل المحاكمة

*المبحث الاول: التحقيق الاولي العسكري

*المبحث الثاني: التحقيق القضائي العسكري

اما فيما يخص الفصل الثاني فقد تناولنا فيه التحقيق اثناء المحاكمة

*المبحث الاول: تنظيم جهات الحكم العسكرية

*المبحث الثاني: اجراءات التحقيق امام جهات الحكم العسكرية.

مبحث تمهيدي

الدعوى العمومية امام القضاء العسكري

مبحث تمهيدي:الدعوى العمومية امام القضاء العسكري:

تمهيد وتقسيم:

قبل التطرق الى التحقيق لابد من معرفة الطريق المؤدي له، الا وهي الدعوى العمومية التي تنشا بمجرد ارتكاب الجريمة فتحفظ للمجتمع حقه في القصاص وتوقيع العقاب على المذنبين غير ان نشأة الدعوى العمومية لا يعني بالضرورة تحريكها فالأمر متروك للنيابة العامة تأخذ بمبدأ الملائمة في المتابعة فلها ان تامر بملاحقة مرتكب الفعل وتقديمه للقضاء من اجل توقيع العقاب عليه او لا تامر بإجراء المتابعة ، ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تحريك الدعوى العمومية العسكرية وفي المطلب الثاني طرق تحريك الدعوى العمومية العسكرية وانقضائها؛

المطلب الاول: تحريك الدعوى العمومية العسكرية :

لقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على اجراءات سير الدعوى العمومية العسكرية ومباشرتها مبرزا في ذلك الدور الفعال الذي تقوم به النيابة العامة العسكرية ومباشرتها ويقصد بتحريك الدعوى العمومية نشرها على القضاء في المحاكم العسكرية للفصل في مدى حق الدولة ومن ثم المجتمع في توقيع الجزاء على مخالفة قانون القضاء العسكري او قانون العقوبات او القوانين المكملة له بحسب الحالة بشرط ان تكون هذه الجريمة تدخل في اختصاص جهات القضاء العسكري[1] وعلى هذا الاساس قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين: بحيث تناولنا في الفرع الاول: مراحل سيرها؛ اما بالنسبة للفرع الثاني: من له الحق في تحريكها؛

[1] –رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،ط17، دار الجيل للطباعة، ، 1979، ص40.

الفرع الاول: مراحل سير الدعوى العمومية العسكرية :

تبدا المتابعة الجزائية قانونا من وقت تحريك الدعوى العمومية لذا فان التحريات والتحقيقات الابتدائية وكذا المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية وكذا التقارير لا تدخل في اجراءات المتابعة او تحريك الدعوى العمومية بل تعتبر اعمالا تحضيرية لا يترتب عنها اي اثر قانوني ومن ثم جاز للنيابة حفظها دون متابعة بينهما يقصد بمراحل الدعوى العمومية او الخصومة الجزائية ما يلي:

اولا: مرحلة الاتهام:

وهي اول مراحل سير الدعوى العمومية امام محكمة العسكرية المختصة وهي لازمة لنشوئها وتبقى مستمرة اثناء اجراءات المتابعة والى ان يصدر في الدعوى العمومية حكما بات او تنقضي لسبب اخر.

ثانيا: مرحلة التحقيق القضائي:

وهي المرحلة التي يقوم فيها قاضي التحقيق العسكري وهذا بعد اخطاره من طرف الوكيل العسكري للجمهورية بموجب امر بالتحقيق (الطلب الافتتاحي) بالبحث والتحقيق في الوقائع التي اخطر بها ومدى نسبتها الى المتهم من عدمها وهي مرحلة وجوبية في الجنايات لان التحقيق فيها اجباري في قوة القانون.

وجوازيه في مواد الجنح وقد نص قانون القضاء العسكري على هذه المرحلة من الدعوى العمومية في المواد 75 الى 113 [1]منه وهذه المرحلة قد تنهي الدعوى العمومية اما بإصدار قاضي التحقيق العسكري لأمر بالأوجه للمتابعة واما الملف العسكرية للمحاكمة.

[1] – الامر رقم :71 –28 المؤرخ في :22ابريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري ،"ج ر 38 مؤرخة في:1971/05/11" المعدل والمتمم.

ثالثا: مرحلة الحكم:

وفيها تعرض الدعوى العمومية على المحكمة العسكرية للفصل فيها ومن تم حق للدولة والمجتمع في توقيع الجزاء على المتهم وهي اخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية والتي تنتهي بصدور حكم قضائي لسبب من الاسباب

الفرع الثاني: من له الحق في تحريك الدعوى العمومية العسكرية:

وذلك من خلال:

اولا: وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية:

كقاعدة عامة ووفقا لما جاء في احكام قانون الاجراءات الجزائية فان حق مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، فهي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين ان ينطبق بالاحكام في حضورها، كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء ولا في سبيل مباشرة في وظيفتها ان تلجا الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط واعوان الشرطة القضائية[1]

الا ان القانون اشرك غيرها في تحريكها حيث تنص المادة الاولى مكرر على انه:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفين المعهود اليهم بها بمقتضى القانون"، ومن القضاة قضاة الحكم عندما يحركون الدعوى العمومية بشان الجرائم التي ترتكب في جلسات المحاكم بوجه عام[2].

ثانيا: وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري:

[1] -راجع المادة الاولى مكرر من الامر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 يصفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم..

[2] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية " التحري"، ط05، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-2014،ص 56.

بالرجوع الى القضاء العسكري نجد ان مباشرة الدعوى العمومية من قبل السلطات العسكرية وهذا وفقا لما هو منصوص عليه في قانون القضاء العسكري[1].

فيعود حق تحريك الدعوى العمومية الى وزير الدفاع الوطني في جميع الحالات، كما انه يمكن لكل من وكيل الجمهورية العسكري والنائب العام العسكري حق تحريك الدعوى العمومة امام الجهات القضائية العسكرية وذلك تحت سلطة وزير الدفاع الوطني[2] الذي يتولى السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون القضاء العسكري[3]. ومنه نستنتج انه نظرا لخصوصية قانون القضاء العسكري يعود حق تحريك الدعوى العمومية في جميع الحالات الى وزير الدفاع الوطني كما انه تحت سلطته يمكن لكل م الوكيل العسكري للجمهورية والنائب العام العسكري ممارسة هذا الحق.

المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية وانقضائها:

يعود الحق في تحريك الدعوى العمومية امام المحاكم العسكرية الى وزير الدفاع الوطني ويمكن ايضا لوكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية المختصة وتحت سلطة وزير الدفاع الوطني القيام بتحريك الدعوى العمومية او الامر بحفظ الاوراق ومن خلال ذلك فان حق التصرف في الدعوى العمومية يرجع للنيابة العسكرية العامة تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

قد تقوم النيابة العامة العسكرية بملاحقات جزائية تقضي المحكمة العسكرية بعدم الادانة للماثلين امامها لسقوط الدعوى العمومية لسبب من الاسباب وذا ما سنقوم بدراسته في هذا المطلب لذا سنتطرق الى فرعين: بحيث تناولنا في الفرع الاول طرق تحريكها؛ اما الفرع الثاني كان بعنوان انقضاء الدعوى العمومية العسكرية؛

[1] –راجع المادة 67 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع المادة 68 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] المادة 02 من قانون القضاء العسكري الجزائري تنص على انه:" يتولى وزير الدفاع الوطني السلطات القضائية المنصوص عليها في هذا القانون".

الفرع الاول: طرق تحريك الدعوى العمومية العسكرية:

وتنقسم بدورها الى: الطرق العادية؛ والطرق الاستثنائية:

اولا: الطرق العادية:

يتضمن قانون القضاء العسكري على طرق تحريك الدعوى العمومية وذلك:

01-الاحالة مباشرة امام المحكمة العسكرية:

يكون هذا الاجراء في مواد الجنح والمخالفات فقط، فعند صدور لمر بالمتابعة بناءا على شكوى او تقرير او بلاغ او بصفة تلقائية من طرف وزير الدفاع الوطني او من طرف النيابة العسكرية المختصة وفقا لما جاء في قانون القضاء العسكري.

ومتى رأى الوكيل العسكري للجمهورية ان الوقائع لا تشكل جناية فيتخذ هذا الاجراء (الاحالة المباشرة امام المحكمة العسكرية) وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية احالة المتهم او المتهمين امام المحكمة العسكرية عن طريق التكليف بالحضور للجلسة المحددة في التكليف[1].

02- **الاحالة لقاضي التحقيق العسكري بموجب امر افتتاحي:**

نصت على هذا الاجراء قانون القضاء العسكري اذا رأى الوكيل العسكري للجمهورية ان القضية غير مهيأة للحكم فيها يحيل جميع الاوراق وطلباته فورا الى قاضي التحقيق العسكري ومتى رأى ان الوقائع تشكل جنحة وكانت الوقائع مبهمة وغامضة.

بالنسبة للمخالفات نفس الشيء اذا اقتضى الامر ذلك.

ثانيا: الطريق الاستثنائي:

اناط المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري لرئيس المحكمة العسكرية سلطة ضبط نظام الجلسة، كما خول له الحق في تحريك الدعوى العمومية [2]، استثناء في شان جرائم الجلسات وهناك بعض الجرائم لا يقتصر فقط فيها تحريك الدعوى العمومية انما قد

[1] -راجع المادة من 75 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -راجع المادة 136 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

يمتد الحكم فيها[1].

الفرع الثاني: انقضاء الدعوى العمومية العسكرية:

نص قانون القضاء العسكري على اسباب انقضاء الدعوى العمومية العسكرية في المادتين 69و70حيث احالت المادة 69 الى احكام المواد من 06 الى 09 من قانون الاجراءات الجزائية وهذا مع مراعاة التحفظات المتعلقة بالتقادم والمذكورة في المادة 70 منه وعند توافر اسباب انقضاء الدعوى العمومية وفقا ل قانون الاجراءات الجزائية فانه لا يمكن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية واذا حصل ذلك فعلى قضاة الحكم الفصل بانقضائها لسبب من الاسباب التي حددها القانون ، وهي الاسباب العامة فقط لان قانون القضاء العسكري ونظرا لخصوصية اجراءاته فانه لا يقر بالأسباب الخاصة ولا يعتد بها في المتابعة وليس هناك قيود واردة على تحريك الدعوى العمومية في القضاء العسكري، وتكمن هذه الاسباب في ما يلي:

01-وفاة المتهم:

كقاعدة عامة وفاة المتهم الذي ارتكب الجريمة يؤدي حتما الى سقوط الدعوى العمومية وانهاء اثارها بالنسبة له في الحاضر والمستقبل ومن ثم ايقاف الاجراءات الجزائية المتخذة ضده ، فاذا حدثت وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى العمومية تامر النيابة العامة بحفظ الاوراق التقنية، واذا حدثت وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها

[1] – تنص المادة من 138 قانون القضاء العسكري:" كل من ارتكب بحق المحكمة او اعضائها جرم الاعتداء او الاهانة او التهديد بالالفاظ او الاشارات، يحكم عليه في الحال بالعقوبات المنصوص عليها في كل من المادتين 310 و 313 من هذا القانون" ، وتنص المادة 139:" عندما ترتكب جنايات او جنح من غير ماهو منصوص عليه في المادتين 137 و 138، في مكان انعقاد الجلسات، فان الرئيس يحرر محضرا بالوقائع وشهادات الشهود ويحيل مرتكب الجريمة امام السلطة المختصة".

فلا يمكن استمرار السير فيها بالنسبة للمتهم المتوفي وانما تصدر الجهة المعروضة عليها القضية امرا بالأوجه للمتابعة او بانقضاء الدعوى العمومية[1] .

وهناك حالات لوفاة المتهم اثناء المحاكمة وهذا ما سنحاول دراسته:

ا/وفاة المتهم قبل الحكم:

اذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم يصدر حكمها بانقضاء الدعوى العمومية[2]،في حالة ما اذا ارتكب المتهم الجريمة بمفرده اما في حالة كان مع المتهم فاعلون او مساهمون فالدعوى العمومية لا تنقضي في مواجهتهم بل تظل قائمة حتى صدور الحكم فيها.

ب/ وفاة المتهم بعد صدور الحكم غير نهائي يقضي ببراءة المتهم:

الحكم الغير نهائي هو حكم غير بات يقبل الطعن بالطرق القانونية وباعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية فيجوز لها الطعن في الحكم الصادر بالبراءة، فاذا حدثت وفاة المتهم قبل ان يصبح الحكم باتا بالبراءة، سواء في فترة قابلية الحكم بالطعن او اثناء نظر الطعن وجب على المحكمة التي تنظر في الطعن ان تصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية بالوفاة[3].

ج/وفاة المتهم بعد صدور حكم غير نهائي يقضي بإدانة المتهم:

في هذه الحالة اذا حدثت وفاة المحكوم عليه قبل ان يقدم الطعن في حكم الادانة لا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم لان الطعن يستعرض امام محكمة اخرى للنظر فيه مما يستلزم حضور المحكوم عليه.

---

[1] –محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2018، ص42.

[2] –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2017،ص177.

[3] –محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجزائية، ط09، دار الجامعة الجديدة ، د.ب.ن، 2009ص382.

هـ/وفاة المتهم بعد صدور حكم بات يقضي بإدانة المتهم:

الحكم لا يكون باتا الا بصورة غير قابلة للطعن فيه بالمعاضة والاستئناف او النقض[1]،وفي هذه الحالة ما اذا حدثت الوفاة قبل تنفيذ الحكم فانه يترتب على وفاة المتهم سقوط العقوبة المقضي بها، اما اذا حدثت الوفاة بعد تنفيذ الحكم فالمدة الباقية من العقوبة تسقط وذلك لاستحالة تنفيذها.

و/صدور حكم قضائي بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم و ظهوره حيا:

وقد يحدث ان تصدر المحكمة على سبيل الخطأ بسقوط الدعوى العمومية لوفاة المتهم ثم يثبت انه لازال حيا، في هذه الحالة يعتبر الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة يجوز تصحيحه[2]، ويجب على النيابة العامة اعادة طرح القضية من جديد على المحكمة التي اصدرت الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، ولا يحق للمتهم الدفع بعدم جواز الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها لان الحكم الذي اصدرته المحكمة ما هو الا مجرد اعلان بعدم امكانها الاستمرار في نظر الدعوى لوفاة المتهم[3].

02-**التقادم:**

وهي مضي مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة او من يوم انقطاع مدة التقادم [4]وقد نص المشرع عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

ا- تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء 10سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة فلا

---

[1] -فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الاردني والكويتي-دراسة مقارنة-رسالة ماجستير- تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014،ص56.

[2] -سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997، ص339.

[3] -سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ط، مطبعة دار الشهاب، الجزائر،1986، ص100.

[4] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص41.

يسري التقادم الا بعد 10 سنوات كاملة من تاريخ اخر اجراء [1].

ب–تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمضي 03 سنوات كاملة ويتبع في شان التقادم الاحكام الموضحة في المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

ج–يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شانه الاحكام الموضحة في المادة من قانون الاجراءات الجزائية[3].

د–التقادم الخاص بالفرار والعصان والفرار مع عصابة مسلحة والفرار الى العدو او امام العدو او عندما يلجا العاصي او الفار في زمن الحرب لبلد اجنبي ويبقى فيها هاربا من اداء واجباته العسكرية، فلا يبدا سريان مفهوم تقادم الدعوى العمومية الناجمة عن العصيان او الفرار الا ابتداءا من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي او الفار سن الخمسين، ولا تتقادم الدعوى العمومية في الحالات الاتية: الفرار مع عصابة مسلحة او الفرار الى العدو او امام العدوى هاربا من اداء واجباته العسكرية.

03–العفو الشامل:

هو ازالة الصفة عن الفعل الاجرامي باثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا[4]،يمكن ان يصدر في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية او يكون سابقا لها كما يمكن ان يكون لاحقا في المحاكمة، فاذا كان صادرا قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز رفعها عن فعل صدر بشأنه عفو شامل فاذا رفعت لا تقبل، اما اذا كان العفو الشامل لاحقا لتحريك الدعوى

[1] –تنص المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من توم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة اي اجراء من اجراءات التحقيق او المتابعة....."

[2]– تنص المادة 08 من قانون الاجراءات الجزائية:" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كامل....".

[3] –تنص المادة 09 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" يكون التقادم ف مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين.....".

[4] –طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية والمقارن،ط03، د.د.ن، الجزائر ،2017،ص17.

العمومية فان الجهة القضائية تقضي بسقوطها لتوافر سبب من اسباب الانقضاء وهو العفو الشامل[1].

04-الغاء القانون الجزائي:

قد يرى الجزائري في بعض الاحيان ان الافعال المجرمة قد اصبحت غير متناسبة مع ظروف وواقع المجتمع الذي وجدت فيه فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها مصاف الافعال المباحة غير معاقب عليها وهو ما اصطلح عليها بإلغاء القانون الجنائي وهو سبب من اسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

05-صدور حكم بات:

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القاضي، فان صدور حكم فاصل في موضوع تلك للانقضاء على خلاف الاسباب الاخرى التي تنقضي بها الدعوى العمومية وصولها الى نهايتها لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية بل يجب ان يحوز على حجية الامر المقضي بها، ويكون كذلك اذا تم استيفاء جميع الطرق او مضت المدة التي حددها القانون دون ان يتم الطعن في الحكم فاصبح نهائيا[3]

[1] -عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص43.

[2] -محمد حزيط، المرجع السابق، ص 287.

[3] -عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص287.

الفصل الأول

التحقيق قبل المحاكمة

الفصل الاول: التحقيق قبل المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

نظرا لخصوصية النظام العام العسكري الذي يستوجب الفعالية والسرعة في معالجة الاجراءات باعتبارها الوسيلة الضرورية لفرض الحزم والضبط والربط بين قوات لها اهمية بالغة نابعة من جسامة المهام المسندة اليها مع ضمان الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص بموجب الدستور ومن جهة اخرى وفق قانون القضاء العسكري بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 هذا القانون خول لفئة معينة من العسكريين الاضطلاع بمهام على غاية من التخصص والدقة والخطورة، تقتضي تكوينا خاصا في مجال الاجراءات الجزائية العسكرية، الا وهي التحقيق على مستوى الضبطية القضائية والتحقيق القضائي؛ حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:المبحث الاول التحقيق امام الضبطية القضائية العسكري؛ والمبحث الثاني التحقيق القضائي العسكري.

المبحث الاول: التحقيق الاولي العسكري:

تمهيد وتقسيم:

عندما ترتكب جريمة عسكرية تنشا عنها ما يسمى بالدعوى العمومية العسكرية الغاية منها توقيع الجزاء على مرتكبي الجريمة العسكرية الماسة بالنظام العسكري غير انه قبل تحريك الدعوى العمومية العسكرية تقوم مهمة الضبط القضائي العسكري بواسطة الموظفين المكلفين بها قانونا [1] التي يباشرونها من اجل تحقيق الغاية المنوطة بوظيفتهم ،وتتولى سلطات الضبط القضائي العسكري مجموعة من الاجراءات لضبط الجريمة العسكرية وجمع الادلة والمعلومات والبحث عن الفاعل او المساهم او الشريك، والتي ورد النص عليها في المواد من 42الى 66من قانون القضاء العسكري ، وفي المواد من 11 الى 65 من قانون الاجراءات الجزائية ومنه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:فالمطلب الاول الشرطة القضائية العسكرية؛ اما بالنسبة الى المطلب الثاني اختصاصات وصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية.

[1] –عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص193.

المطلب الاول: الشرطة القضائية العسكرية :

ورد النص على الشرطة القضائية العسكرية وحق التوقيف والوضع تحت النظر والوضع تحت الرقابة والسلطات المكلفة بالضبطية القضائية العسكرية في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون القضاء العسكري قد نصت المادة 44 منه على ان وكيل الجمهورية العسكري هو الذي يسير نشاط الشرطة القضائية العسكرية تحت رقابة وزير الدفاع الوطني[1] .

على ان ضابط الشرطة القضائية العسكرية يتبعون مباشرة سلطة الوكيل العسكري للجمهورية الذي يكون بدوره خاضعا لسلطة وزير الدفاع الوطني[2] .

وقد خول قانون القضاء العسكري مهمة البحث والتحري وجمع الادلة ومعالم الجريمة للضبط القضائي العسكري ونظم وظيفته واعمال رجال الشرطة القضائية العسكرية في قانون القضاء العسكري[3].

وقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين : فتناولنا في الفرع الاول تعريف الضبطية القضائية العسكرية؛ اما الفرع الثاني ضباط واعوان الشرطة القضائية العسكرية؛

الفرع الاول: تعريف الضبطية القضائية العسكرية :

لتحديد تعريف واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة واصطلاحا .

اولا :التعريف اللغوي :

الضبط لغة لزم الشيء وحبسه ويقال ضبط الشيء اي حفظه بجزم ، والرجل ضابط اي حازم والاضبط الذي يعمل بيمينه ويساره، ويقال لا يضبط عمله اذا عجز عن ولاية وماليه ، وكلمة "الضبط " ترجع في اصلها الى الكلمة اليونانية "POLITIS" وتعني الحكومة الداخلية للدولة ،وبانتقال هذه الكلمة الى اللغة اللاتينية واللغات الغربية الاخرى اكتسبت معنى جديدا ،

[1] –صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ص158.

[2] –راجع فقرة 03 المادة من 45 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع المواد من 42 الى 66 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ففي اللغة الفرنسية "LA POLICE" وفي اللغة الانجليزية "THE POLICE" واصبحت تعني مجموعة القواعد والنظم التي يلتزم بها الافراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم[1] .

ثانيا : التعريف الاصطلاحي :

يعرف مصطلح الضبط لقضائي بانه :" نظام يمنح من خلاله فئة محددة من الاشخاص القادرين والمؤهلين تأهيلا قانونيا وعلميا بمهمة الاستدلال والبحث المستمر عن مرتكبي الجرائم، لامتداد النيابة العامة بالمعلومات الازمة عنهم ، وعما ارتكبوه من جرائم ومن ثم القبض عليهم وتفتيشهم واحالتهم الى سلطات التحقيق المختصة "[2] .

بالرجوع الى قانون القضاء العسكري نجد انه ام يعطي تعريفا للشرطة القضائية العسكرية انما اكتفى بتحديد اصنافهم وكيفية تسييرهم ورقابتهم ،مثلما فعل المشرع في نصوص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 12 وما يليها[3] .

ويناط بالضبط القضائي والشرطة القضائية العسكرية مهمة البحث والتحري عن الجرائم فو وقوعها المقررة ضمن قانون القضاء العسكري او قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

وبالرجوع الى قانون القضاء العسكري [4] .

نجده اعطى مفهومين للضبط القضائي العسكري الاول موضوعي والثاني عضوي ،فيقصد بالمعنى الموضوعي عما جهة الضبطية القضائية العسكرية في تعقب الجريمة العسكرية بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات الازمة لأثبات التهم عليه ،اما المعنى الشكلي فيقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات واوكل اليهم ضبط الوقائع

---

[1] –جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص17–18.

[2] – فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي –دراسة مقارنة–، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص132.

[3] – تنص المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والاعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.....".

[4] – راجع المادة 43 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

التي يحدد لها القانون العسكري جزاءا جنائيا او جمع الادلة عليها وعلى من ارتكابها من ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف[1] .

الفرع الثاني: ضباط واعوان الشرطة القضائية:

وذلك من خلال

اولا :ضباط الشرطة القضائية العسكرية :

يعتبر ضابطا للشرطة القضائية العسكرية :

1/ كل العسكريين التابعين لدرك الوطني والحائزين لصفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية حسب الاحكام المشار اليها في قانون الاجراءات الجزائية[2] .

2/الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام[3] .

3/ كل الضباط العسكريون المعينون في مختلف المصالح والقطاع كمصالح التحريات العسكرية العامة المعينين بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني[4] .

بالإضافة الى هذه الفئات يوجد بعض الضباط العسكريين يتمتعون بصفة الشرطة القضائية العسكرية وهؤلاء الاشخاص هم :

- قادة الجيوش وقادة القواعد البحرية والجوية وقادة السفن البحرية .
- رؤساء مختلف مصالح الجيش .

حيث يؤهلن شخصيا لجميع الاعمال الضرورية داخل مؤسساتهم العسكرية للتحري وجمع الادلة والبحث عن مرتكبي الجرائم التابعة لاختصاص القضاء العسكري .

[1] –جوهري قوادري صامت، المرجع السابق، ص19–20.

[2] –راجع المادة 45 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع المادة 15 ففقرة 06 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] –راجع المادة 45 ففرة02 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

كما يحوز لهذه السلطات تفويض ضباط تابع لأوامرها للقيم بتلك الاجراءات من اي ضابط للشرطة القضائية العسكرية المختصة اقليميا[1] .

ويتعين على كل سلطة مدنية بمعناها الواسع سواء كانت تتمتع بصفة الضبطية القضائية ام لا اطلاع رجال الشرطة القضائية العسكرية على كل جريمة تم اكتشافها وتكون تابعة لاختصاصهم العسكري على ان يخبر وكبل الجمهورية بلا تأخير مع ارفاق المحاضر المحررة[2].

ثانيا :اعوان الشرطة القضائية العسكرية :

ويطلق عليهم ايضا اعوان ضباط الشرطة القضائية العسكرية ،وكذلك اعوان الضبط القضائي العسكري ،وقد نصت المادة 46 من قانون القضاء العسكري على فئة من العسكريين خول لهم ممارسة مهام اعوان الشرطة القضائية العسكرية وذلك وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية [3] .

وقد تم تحديدهم كما يلي :

اولا :موظفو مصالح الشرطة الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

ثانيا : ذو الرتب في الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

ثالثا : رجال الدرك الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

رابعا : العسكريين التابعون للدرك الوطني كمجموعات حراس الحدود.

خامسا : مستخدمو مصالح الامن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[4] .

[1] –راجع المادة 47 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع المادة 42من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع المادة 46 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] –صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص160.

المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية :

منح المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري و قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات وصلاحيات واسعة [1] نظرا لطبيعة النشاط الذي يمارسه في اطار الضبط القضائي ومن خلال ذلك تم تقسيمه الى فرعين :الفرع الاول تناولنا اختصاصاتها؛اماالفرع الثاني صلاحياتها؛

الفرع الاول: اختصاصات الضبطية القضائية العسكرية:

لقد خص المشرع الجزائري الضبطية القضائية العادية والعسكرية بأعمال التحري عند وقوع الجريمة فهي صاحبة الاختصاص الاصيل .

ويقصد باختصاص ضباط الشرطة القضائية صلاحيته لمباشرة اجراءات جمع الادلة حول الجرائم ومرتكبيها بما خوله له المشرع من صلاحيات[2] .

وقد اعطى قانون القضاء العسكري و قانون الاجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات واسعة يمارسونها في اطار الضبط القضائي .

بالإضافة الى ان ضباط الشرطة القضائية العسكرية يتصرفون طبقا قانون القضاء العسكري الذي يحيلنا الى احكاك قانون الاجراءات الجزائية الا في حالة ما استثنى بنص خاص [3]،فتنص المادة 45 على انه :"يعتبر ضباط الشرطة القضائية العسكرية كل العسكريين التابعين للدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الحائزين صفة ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية..."،وتنص المادة 47 على انه :"يعتبر اعوان للشرطة القضائية العسكرية العسكريون التابعون للدرك الوطني ومستخدمون المصالح العسكرية للأمن المخولة لهم ممارسة اعوان الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية " .

[1] –صلاح الدين جبار، المرجع نفسه، ص160.

[2] –محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط01، دار هومة، الجزائر، 2003، ص32.

[3] –راجع المادة 45من قانون القضاء العسكري الجزائري.

فعند ممارسة الاختصاص العادي يناط بها مهمة البحث والتحري عن الجريمة ومعاينة معالمها والبحث عن مرتكبي تلك الجرائم ،واستثناء يخول لضابط الشرطة القضائية العسكرية و بناءا على القانون مباشرة الاجراءات التي تعتبر من اختصاص جهات التحقيق العسكري كان ذلك بنص صريح او بناءا على انابة قضائية .

وحتى يتسنى للشرطة القضائية العسكرية اضفاء طابع المشروعية على اعمالها فرض المشرع الجزائري ضابط يجب توافرها في ما يلي:

ضوابط تتعلق بشخص الشرطة القضائية العسكرية وهو ما يعرف بالاختصاص الشخصي واخرى تتعلق بمكان ممارسة اعمال الضبط القضائية العسكرية وهو ما يطلق عليه بالاختصاص الاقليمي (المحلي) ومنها ما يرتبط بنوعية العمل الذي يمارسونه وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص النوعي وهذا ما سنتناوله في ما يلي:

اولا : الاختصاص الشخصي:

حسب ما ورد في احكام قانون القضاء العسكري نستنتج انه يجب ان يضفي على الشخص الذي يمارس اعمال الضبطية القضائية صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية .

وباعتبار هذا الاختصاص هو اختصاص اصيل فلا يجوز تفويضه مالم يسمح به القانون في حدود المواقيت المقررة له رسميا بالإضافة الى عدم جواز ممارسة هذا الاختصاص اذا كان في عطلة طويلة المدى او كان موقوفا وذلك مراعاة للطابع الذي يميز هذا الاختصاص .

ثانيا : الاختصاص الاقليمي:

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية من الضباط والاعوان اختصاصا مكانيا يقرره القانون في نطاق اقليمي محدد يسمى دائرة الاختصاص المكاني ،ويتحدد مدى هذا الاختصاص ونطاقه بحسب صفة الضبطية القضائية التي يحملها وبحسب الجهة التي ينتمي اليها ضباط الشرطة القضائية او العون وبحسب نوع الجريمة فيكون اختصاصا محليا او وطنيا[1] .

[1] –عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص220.

ويقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الاقليمي في مجال البحث والتحري عن الجريمة[1]

وبذلك فالاختصاص الاقليمي هو الحيز الجغرافي الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية العسكرية مهامهم المخولة، فالنطاق لهم قانونا ، فالنطاق الجغرافي يتحدد بعد تعيينهن رسميا في منصبهم وذلك ضمن حدود الاقليم الذي يمتد اليه اختصاص ذلك المنصب وهذا في الحالات العادية [2].

اما في حالة الاستعجال فيمتد هذا الاختصاص الى الاقليم الذي يشمله اختصاص المحكمة العسكرية التابعين لها[3] .

فمثلا اقليم الناحية العسكرية الخامسة وهو الاقليم الذي يمتد اليه اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة.

في الحالات الاستثنائية بإمكان ضباط الشرطة القضائية العسكرية ان ينفذوا الاعمال التي يأمرون بها في اي مكان من التراب الوطني ، سواء بناءا على تعليمات السلطة المؤهلة بطلب المتابعات القضائية او بتسخير من وكيل الجمهورية العسكري في اطار تحقيق في جريمة متلبسة او بموجب انابة قضائية صادرة عن قاضي التحقيق العسكري [4].

[1] –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 59.

[2] – الفقرة 01 المادة 52 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" ويختص العسكريون في الدرك الوطني والضباط وضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للامن الحائزون صفة ضباط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة وظائفهم الاعتيادية في نطاق الحدود الاقليمية التابعون لها".

[3] – الفقرة 02 المادة 52 من قانون القضاء العسكري:" ويجوز في حالة الاستعجال ان يشمل نشاطهم كل دائرة اختصاص تابعة للمحكمة العسكرية المرتكبون بها".

[4] –احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية" دراسة مقارنة وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والاجراءات التي يباشرها اعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها" طبع في 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص176.

ثالثا : الاختصاص النوعي :

يقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم ، اي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم[1] .

فحسب قانون القضاء العسكري فالاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية العسكرية يشمل المهام المخولة لهم قانونا والواردة في هذا القانون .

فمن المهام المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية وجمع الادلة و معاينة معالم الجريمة والبحث عن الفاعلين الاصليين ومعاينة معالم الجريمة مادام لم يفتح التحقيق حسب ما جاء في الفقرة 01من المادة43 من قانون القضاء العسكري بقولها :"يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية بالتحقيق في الجرائم وجمع الادلة والبحث عن الفاعلين مادام لم يفتح التحقيق القضائي".

تقابلها المادة 12 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية التي تخول للضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبي الجريمة مادام لم يفتح تحقيق قضائي[2] .

ومن خلال احكام قانون القضاء العسكري [3]تحدد المهام المنوطة لضباط الشرطة القضائية العسكرية والعامة وفقا للقانون .

بالإضافة الى ان المحاكم العسكرية حسب ما تضمنه قانون القضاء العسكري فإنها تبت في الدعاوى العمومية العسكرية الى جانب ذلك فالجرائم ذات الطابع العسكري هي من اختصاص

[1] –محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص168.

[2] –الفقرة02 من المادة 12 قانون الاجراءات الجزائية:" ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدا فيها تحقيق قضائي".

[3] –راجع المادة43من قانون القضاء العسكري الجزائري.

المحاكم العسكرية فقط[1] ،كما انه لا تكفي صفة العسكري لجعل الجريم العادية من اختصاص المحكمة العسكرية فقط انما ان تكون الجريمة قد ارتكبت اثناء الخدمة او لدى المضيف[2] .

وتجدر الاشارة الى الاختصاص النوعي المؤسس على طبيعته العسكرية للجريمة للمحاكم العسكرية ايضا اختصاص شخصي (صفة الجاني) حيث تختص في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني اثناء الخدمة او لدى المضيف او فب النطاقات العسكرية سواء كانوا فاعلين اصليين او فاعلين مساهمين او لشركاء فينعقد الاختصاص بمجرد توافر احدى العناصر الاتية :

-ارتكاب الجريمة اثناء الخدمة: لم يتناول القضاء العسكري اي تعريف لعبارة اثناء الخدمة الا ان المستقر عليه هو ارتكاب الفعل المجرم اثناء تنفيذ اوامر صادرة عن السلطة التدريجية ، حيث يقو الاستاذ "بول جوليان دول" "الجريمة المرتكبة اثناء الخدمة حالة قانونية متصلة بالشخص العسكري ، هذا المفهوم يستند الى الظروف المادية للارتكاب الجريمة خلال وبمناسبة تنفيذ الامر "[3] .

وعليه تعد الجريمة مرتكبة في الخدمة حال ارتكابها مثل عسكري وممن في حكمه اثناء خدمة عسكرية او بمناسبة اي عمل يخضع للنظام العسكري[4] .

-ارتكاب الجريمة لدى المضيف :المضيف هو الشخص المدني الطبيعي المعنوي الذي يسخر ما في حيازته لإيواء العسكريين مناسبة ظروف معينة او لأجل القيام بمهمة رسمية متى واين دعت الضرورة تلك[5] اذ يجبر صاحب الموقع او مسيره على استقبالهم وتجنب مزاحمتهم على

---

[1] -راجع المادة 24من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -راجع المادة 25من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] -بربارة عبد الرحمان، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، اطروحة الدكتوراه، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005-2005، ص114.

[4] -موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق- بن عكنون- جامعة الجزائر"01"، الجزائر، ص44.

[5] -موساوي جميلة، المرجع نفسه، ص 46

الاماكن فاذا ما ارتكبت جريمة لدى المضيف مهما كانت طبيعتها عاد الاختصاص للقضاء العسكري[1] .

-ارتكاب الجريمة في النطاقات العسكرية: يقصد بالنطاقات العسكرية كل بناية او منشاة موضوعة تحت تصرف الجيش الوطني الشعبي لأجل القيام بمهامه بغض النظر عن طريقة الاستعمال، فقد تأخذ شكل مكاتب ادارية كمقر النواحي العسكرية وقد تستعمل للتدريب والتأهيل كمراكز التكوين والمدارس العسكرية[2] وتأخذ حكم النطاقات العسكرية وفقا للمادة 29 من قانون القضاء العسكري، السفن البحرية والطائرات العسكرية والمنشاة المحدثة بصفة نهائية او مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش لتحط بها الفيالق المتنقلة والارضيات المهيأة لاستقبال السفن والطائرات الحربية، بينما يتسنى من مجال الاختصاص القضاء العسكري الاحياء السكنية الموضوعة تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني والمتواجدة خارج اسوار الوحدات العسكرية[3] .

وبما ان الاختصاص (النوعي ، الشخصي ، الاقليمي) من النظام العام وتطبيقا للقاعدة العامة فان الدفع بعدم الاختصاص العام وتطبيقا للقاعدة العامة فان الدفع بعدم الاختصاص يجوز التمسك به في اي مرحلة من المراحل يسر الدعاوى ويجوز للمحكمة ان تثبت به من تلقاء نفسها ، الا انه في القضاء العسكري لا يجوز الدفع للمرة الاولى بعدم اخصاص المحكمة العسكرية لأنه حسب ما جاء في المادة 150 الفقرة 03 من قانون القضاء العسكري يجب ان يقدم امام المحكمة العسكرية طلبات كتابية قبل بدء المرافعات والا سقط الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص واصبح غير مقبول.

الفرع الثاني: صلاحيات الضبطية القضائية العسكرية:

كرس المشرع الجزائري من خلال قانون القضاء العسكري اتخاذ بعض الاجراءات والصلاحيات التي تسمح لضابط الشرطة القضائية العسكرية بممارسة مهامهم المخولة لهم حسب المواد المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري

[1] -عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص116.

[2] -موساوي جميلة، المرجع السابق، ص45.

[3] -عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص116

وفي حالة ما اذا لم يرد النص على هذه الاجراءات في قانون القضاء العسكري يحيل القواعد الى القواعد العامة الواردة في قانون الاجراءات الجزائية وذلك على ان ضباط الشرطة القضائية العسكرية يقومون بعملياتهم ويحررون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية[1].

وسنتناول هذه الصلاحيات فيما يأتي:

اولا : تلقي الشكاوى والبلاغات:

الشكاوى جوهرها تبليغ عن الجريمة ولكن من طرف الضحية ، اي ان الشخص الذي تضرر من الجريمة هو الذي يبادر بتبليغ السلطات عنها.

والبلاغ والتبليغ او الاخطار بمعنى واحد ورغم الاختلاف بين الفقهاء والكتاب في تعريف هذا الجراء الا ان مضمونه ومدلوله يكاد يكون واحد ، يمكننا ان نعرف البلاغ بانه العمل المتمثل في قيام شخص غير متضرر من الجريمة بإبلاغ السلطة المختصة –الشرطة القضائية او القضاء– عنها سواء قبل او اثناء او بعد ارتكابها[2].

ومن خلال ذلك فيقصد بالشكاوى التصريحات و الإخباريات التي يتقدم بها الشخص لضباط الشرطة القضائية العسكرية بخصوص الجرائم التي وقعت عليها ،اما البلاغات فيقصد بها او الاخطار اي اعلان الضبطية القضائية العسكرية عن وقوع جريمة عسكرية .

ولا يشترط ان تكون الجريمة موضوع الشكوى خطيرة او بسيطة بل يكفي ان يتضمن موضوع الشكوى وقوع الجريمة العسكرية ، لذلك حسب ما جاء في قانون القضاء العسكري [3]ان يخبروا هذه الشكاوى والبلاغات بخصوص الجرائم الى الوكيل العسكري للجمهورية المختصة فورا دون تمهل.

---

[1] –تنص المادة 54 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يقوم ضباط الشرطة العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية....." .

[2] –احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، طبعة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 163-164-165.

[3] –راجع المادة 49من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ثانيا : اجراءات البحث والتحري:

لقد خص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري لضباط الشرطة القضائية العسكرية بأعمال البحث والتحري عند وقوع الجريمة وضبط مرتكبي الجريمة وذلك بكل الطرق طالما انها تنتهج وسائل مشروعة وهذه المهمة يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية من تلقاء انفسهم او بطلب من السلطات المختصة بالملاحقات او بناءا على التعليمات صادرة عن الوكيل العسكري للجمهورية [1] واما بناءا على طلب احدى السلطات المذكورة في نص المادة 47 وهذا حسب ما تضمنته المادة 50 من قانون القضاء العسكري .

ومن خلال ذلك سنتناول اجراءات البحث والتحري المخولة لضباط الشرطة القضائية العسكرية فيما يأتي:

1/الانتقال الى مكان الجريمة ومعاينته:

ان ارتكاب اي جريمة لابد ان تنتج عنه اثار بالإمكان معاينته سواء على جسم مرتكب الجريمة او على جسم الجريمة ذاتها او في مكان اقترافها لذلك فان الكشف عن ملابساتها ومعرفة مرتكبها لابد ان ينطلق من تلك الاثار والمعاينات[2] .

فالمعاينات تساعد ضباط الشرطة القضائية العسكرية في الحفاظ على الاثار وفي تحديد هوية المجرم وذلك بالانتقال الى مكان وقوع الجريمة العسكرية فورا بعد اخبار الوكيل العسكري للجمهورية المختص الذي اخطر مسبقا بذلك[3] .

---

[1] – تنص المادة43 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يناط بضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيق في الجرائم وجمع الادلة والبحث عن الفاعلين الاصليين مادام لم يفتح التحقيق".

[2] –احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، المرجع السابق، ص167.

[3] –تنص المادة 50 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يباشر ضباط الشرطة القضائية العسكرية التحقيقات الابتدائية اما تلقائيا واما بناء على تعليمات السلطة المختصة بطلب الملاحقات او بناء على تعليمات.....".

ويجب على ضباط الشرطة القضائية العسكرية مراعاة بعض الاجراءات بخصوص الجريمة المخطر بها ، كإجراء المعاينات اللازمة لمسرح الجريمة والوقوف على الاثار المادية للجريمة[1] والتأكد من توافر حالة التلبس من اجل اتباع الاجراءات الخاصة بالجريمة المتلبس بها[2] .

2/سماع اقوال المشتبه فيهم:

اقوال المشتبه فيه هو ما يصرح به لضباط الشرطة القضائية العسكرية اثناء التحريات الاولية[3] فيجوز لضباط الشرطة القضائية ان يقوم بسماع المشتبه فيه على ان لا تكون الاسئلة الموجهة اليه لا تتصرف الى امور تفصيلية من اجل اثبات وفق لقانون القضاء العسكري[4] .

3/التفتيش والحجز:

التفتيش والحجز من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد لكشف الحقيقة من اجل اثبات الجريمة او نسبتها الى المتهم [5] .

يجرى التفتيش والضبط بنفس الطرق والاساليب المقررة لقانون الاجراءات الجزائية غير انه بالنسبة للتفتيشات التي تقع خارج المؤسسة العسكرية يتعين اخبار وكيل الجمهورية المختص محليا والذي يمكنه ان يحضر عملية التفتيش او يوفد من يمثله لذلك[6] .

ولقد خول القانون لوزير الدفاع الوطني او وكيل الجمهورية اصدار تعليمات مكتوبة لضباط الشرطة القضائية العسكرية للقيام بالإجراءات و التفتيشات وضبط الاشياء والمستندات داخل المؤسسات العسكرية ولو ليلا[7] .

---

[1] –احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، المرجع السابق، ص167

[2] –تنص المادة 49 من قانون القضاء العسكري:"يستلم ضباط الشرطة القضائية العسكرية الشكاوى والاتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به ....".

[3] –احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، المرجع السابق، ص175.

[4] –راجع المادة 51 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] –عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص43–44.

[6] –راجع المادة 45 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[7] –راجع المادة 53 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

-**التفتيشات المنفذة داخل المؤسسات العسكرية** : بناءا على احكام قانون القضاء العسكري فان ضابط الشرطة القضائية العسكرية ملزم بتنفيذ التفتيشات القيام بالحجز في المؤسسات العسكرية التي يأمر بها وزير الدفاع الوطني او الوكيل العسكري للجمهورية سواء في الليل او في النهار .

وفي هذا الاطار ينبغي على ضابط الشرطة القضائية العسكرية ان يتلقى هذا الامر مكتوبا و ان ينفذ هذه العملية بعد اذن ورضا رئيس المؤسسة العسكرية .

-**التفتيشات التي تتم خارج المؤسسة العسكرية** : تتطبق شروط الزمان وشروط الاجراءات المبنية في قانون الاجراءات الجزائية والتي سبق ان ذكرناها فضلا عن اخطار وكيل الجمهورية المختص محليا الذي يمكنه حضور العملية وافادة من يمثله من الناحية العملية يخبر عادة ضباط الشرطة القضائية العسكرية المختص محليا الذي يقدم مساعدته نظرا لأنه اعرف من غيره بالأماكن والاشخاص وذلك لتوفير المزيد من السرعة والفعالية[1] .

4/التوقيف للنظر:

يعرف التوقيف للنظر بانه اجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة او الدرك الوطني لمدة 48 ساعة ، كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2] .

من خلال احكام قانون القضاء العسكري[3] فقد مكن ضباط الشرطة القضائية امكانية توقيف المشتبه فيه (فيهم) للتحقيق معهم وتقديمهم الى الجهة المختصة بعد اخطار الوكيل العسكري للجمهورية المختصة اقليميا فورا وهذا لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ويجوز تمديد مهلة التوقيف وذلك بموجب قرار من الوكيل العسكري للجمهورية حسب مقتضيات الاحكام المنصوص عليها

[1] -احمد غاي، الوجيزفي تنظيم ومهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 178-179.

[2] -عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص250.

[3] -تنص المادة57 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" في الاحوال التي ترتكب فيها الجناية المتلبس بها او الجريمة المتلبس بها التي يعاقب عليها بالحبس،...".

في قانون القضاء العسكري[1]، كان ينبغي على الرؤساء الساميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية الرامي لان يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة عندما يقتضي ذلك ضرورات التحقيق التحضيري او الجرم المتلبس به او عند تنفيذ الانابة القضائية ، الا انه حسب المادتين 51 و 53 من قانون القضاء العسكري واحكام قانون الاجراءات الجزائية [2] لا يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية والعادية توقيف الاشخاص الاجانب عن الجيش الا وفقا للكيفيات المحددة في المواد سالفة الذكر، على ان لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وفقا لما جاء النص عليه في قانون الاجراءات الجزائية وذلك تحت رقابة الوكيل العسكري للجمهورية او قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليميا ويمكنهما تفويض الرقابة الى كل من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق العسكري المختصان اقليميا ويمكنهما تفويض الرقابة الى كل من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق لدى المحكمة العادية التي وقع في دائرة اختصاصها الوضع تحت المراقبة .

اما في حالة الحرب فيتمثل ضباط الشرطة القضائية العسكرية عند التوقيف للنظر للأشخاص الاجانب عن الجيش للقواعد المحددة في قانون القضاء العسكري.

ثالثا: تحرير المحاضر:

حماية للحريات الفردية ومنها من التعسف الزم المشرع ضباط الشرطة القضائية بتحرير المحاضر المثبتة لما قاموا به من اجراءات مبينين فيها انها قد اتخذت وفق لما يجيبه القانون وما يتطلبه من اجراءات حتى لا ترمي اجراءاتهم بالعقم او توصف بعدم الجدوى[3] .

وقد عرف الفقه المحاضر على انه :

---

[1] –تنص المادة 58 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" ينبغي على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية، الرامي لان يوضع تحت تصرفهم عسكري قائم بالخدمة.....".

[2] –تنص المادة 65من قانون الاجراءات الجزائية العسكري:"اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى ان يوقف للنظر شخصا ....."، والمادة 141 من نفس القانون:"اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الانابة القضائية، ان يلجا ضابط الشرطة القضائية ان يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر.....".

[3] –محمد محده، ضمانات المشتبه فيه التحريات الاولية، ج02، ط01، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص207.

"اوراق مكتوبة تتضمن ما تم التحقق منه من وقائع خلال التحريات من طرف ضباط الشرطة القضائية والاعوان المؤهلين او الموظفين التابعين لبعض الادارات المخولين بالقانون"[1]، ومحضر الضبطية القضائية فهو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات و البحوث التي اجراها محررة من معاينات واقوال الشهود والمشتبه فيهم، ونتائج العمليات التي قام بها عضو الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الاشياء او المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث والتحري[2] .

ويحرر ضباط واعوان الشرطة القضائية العسكرية محاضر يسجلون فيها كل الاعمال والاجراءات التي قاموا بها سواء في اطار معاينة الجرائم المتلبس بها او في اطار التحقيقات الاولية[3] وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري (حالة خاصة في جرائم التلبس)[4] وايضا وفقا للقواعد التنظيمية.

وترسل المحاضر والمستندات المرفقة بها وعند الاقتضاء الاحراز التي تتضمن الاشياء التي تم حجزها الى وكيل الجمهورية العسكري المختص اقليميا وفي حالة تقديم المشتبه فيهم امامه تسليم المحاضر الى السلطات العسكرية المختصة وفي كل الاحوال ينبغي التقيد بالتعليمات التي يصدرها وكيل الجمهورية العسكري[5]، وهناك صلاحيات اخرى مستمدة من الانابة القضائية يمكن لضابط الشرطة العسكرية المناب حسب قانون القضاء العسكري القيام بإجراءات التحقيق بموجب انابة قضائية من قاضي التحقيق العسكري وذلك من حدود الاجراءات المشروعة قانونا وهذه المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية العسكرية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس لها محاضر الاستدلال[6].

---

[1] –نورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي– دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2015، ص356.

[2] –عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 307–308.

[3] –احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص179.

[4] –تنص المادة54 من قانون القضاء العسكري العسكري:" يقوم ضباط الشرطة القضائية العسكرية بعملياتهم ويضعون محاضرهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية...."

[5] –احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص179.

[6] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، د.د.ن، الجزائر، 2017، ص158.

رابعا: ضمان سرية التحقيق الاولي:

في الوقت الذي يسعى فيه المحقق الى الكشف الحقيقة من خلال اتخاذ مجموعة من الاجراءات المخولة له قانونا عليه في نفس الوقت الا ينتهك الحرية الفردية والمساس بحرية الاشخاص واسرهم وذلك وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشهير ومن بين هذه القواعد التي تحقق تلك الغاية ان تصنف الاجراءات المتخذة في هذه المرحلة بالسرية[1] .

فالسرية الاجرائية تعني القيام قدر الامكان ممن هو قائم اصلا او كلف بإجراء من اجراءاته، او ساهم فيه بالمحافظة على السرية اضرار بحقوق الدفاع[2] .

ويجب على كل ضابط الشرطة القضائية العسكرية وكل من يشارك في اعمال الضبط القضائي العسكري الحفاظ على السر المهني وفق للشروط المحددة قانونا وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[3] وهو ما تضمنته المادة 41 من قانون القضاء العسكري .

ومن خلال ذلك يمكن تعداد مهام ضباط الشرطة القضائية العسكرية المنصوص عليها بموجب قانون القضاء العسكري:

- اخبار وكيل الجمهورية العسكري بدون تأخر عن كل الجرائم التي تصل الى علمه وموافاته بالمحاضر فور اختتام التحريات والامتثال لتعليماته بصفته مديرا للشرطة القضائية العسكرية[4].
- تلقي الشكاوي والبلاغات.
- الانتقال الى مسرح الجريمة.

[1] -سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، الجزائر، 2013، ص120.

[2] -محمد محده ضمانات المتهم اثناء التحقيق، ج03، ط01، دار هومة، الجزائر، 1992، ص119.

[3] -راجع المادة 301 من الامر رقم:66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[4] -راجع المادة 49 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

– القيام بالتفتيشات اللازمة والحجز وسماع الاشخاص والمعاينات لمعرفة هوية مرتكبي الجريمة[1].

– البحث عن مرتكبي الجرائم والقبض عليهم وتوقيفهم للنظر.

– تنفيذ تفويضات وطلبات جهات التحقيق العسكرية.

– يمكنه تسخير القوة العمومية لمساعدته في تنفيذ مهامه مع مراعاة الاحكام الخاصة المقررة في قانون القضاء العسكري، ويباشر ضابط الشرطة القضائية العسكرية اعماله ويحرر

المحاضر طبقا للأحكام المقررة في قانون الاجراءات الجزائية والنصوص المعمول بها[2].

اضافة الى ذلك خول قانون القضاء العسكري لأعضاء النيابة العامة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريين حسب المادة 48 من قانون القضاء العسكري التي احالت ال قانون الاجراءات الجزائية[3] في حالة الجناية او الجنحة المتلبس بها والمرتكبة بحضورهم، فيجوز لهم مباشرة التحريات مع مراعاة احكام قانون القضاء العسكري التي تخول لهم صلاحيات البحث والتحري.

ومن خلال ما سبق نرى ان المشرع الجزائري خول ضباط الشرطة القضائية العسكرية اختصاصات واسعة من اجل التحري عن الجرائم وعمن ارتكبها، ومن بين هذه الاختصاصات نجد تحرير الحاضر والتقارير، فبعد تحريرها ترسل الى الجهة المختصة للاطلاع عليها لنرى ما اذا كانت الوقائع تتطلب اجراء متابعة ام لا تتطلب.

[1] –راجع المادة 51 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –احمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص 175–176.

[3] –تنص المادة 38من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان ذلم
ك الحكم باطلا..." وتنص المادة 56 من نفس القانون على:"ترفع يد ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه ان يوقع على كل ورقة من اوراقها".

المبحث الثاني: التحقيق القضائي العسكري:

تمهيد وتقسيم:

اناط المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري مهمة التحقيق واسندها الى قاضي التحقيق العسكري على مستوى اول درجة والى غرفة الاتهام العسكرية على مستوى درجة ثانية[1] وعلى هذا الاساس قسمنا المبحث الى مطلبين:تناولنا في المطلب الاول الاحالة لقاضي التحقيق العسكري؛اما المطلب الثاني الاحالة الى غرفة الاتهام.

المطلب الاول: الاحالة لقاضي التحقيق العسكري(كدرجة اولى):

ثمة اجراءات تحقيقية عديدة ومتنوعة، يحق لقاضي التحقيق العسكري اتخاذها بهدف الكشف عن الحقيقة، الا انه غير ملزم بمباشرة كافة الاعمال بطبيعة الحال، فيما عدا الاستجواب، فلقاضي التحقيق العسكري ان يتخير ما يشاء من عمل تحقيقي ويقوم باتخاذه او يأمر بذلك [2] .

وتقسم اعمال قاضي التحقيق العسكري، اعمال قاضي التحقيق العسكري، اوامر قاضي التحقيق العسكري واستئناف اوامر قاضي التحقيق والبطلان وهذا ما سنتطرق اليه من خلال الفرعين :الفرع الاول كان بعنوان اعمال قاضي التحقيق العسكري؛اما الفرع الثاني اوامر قاضي التحقيق العسكري؛

[1] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية الجزائري في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص 330–331.

[2] –سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 542–543.

الفرع الاول: اعمال قاضي التحقيق العسكري:

يطلق على هذه الاجراءات ايضا اجراءات جمع الادلة، حيث يسمح القانون لقاضي التحقيق العسكري بالقيام باي اجراء يراه ضروريا للكشف عن الحقيقة[1] ، وهذا ماكدته المادة 76 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري بقولها: " يحوز قاضي التحقيق العسكري في السير بالتحقيق التحضيري نفس صلاحيات التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الاحكام المخالفة الواردة في هذا القانون[2] ، ومن بين الاعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري هي تفتيش المساكن، الانتقال للمعاينة، ضبط الاشياء، الاستجواب او المواجهة، الاستعانة بالخبراء، سماع الشهود، الانابة القضائية.

اولا: الانتقال للمعاينة:

لم ينص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على المعاينة ولكنه خول في قانون القضاء العسكري في المادة 60 فقرة 01 لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام ومن خلال ذلك فقاضي التحقيق العسكري مخول له قانونا بإجراء المتابعة والمعاينة هي انتقال المحقق لمكان وقوع الجريمة لمعاينة حالة الامكنة والاشياء، الاشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته[3] .

والانتقال هو اجراء اختياري لقاضي التحقيق العسكري القيام به من عدمه ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة امام المحكمة العليا، فهو اجراء غير قضائي[4] ، فيجوز لقاضي التحقيق العسكري الانتقال الى مكان الجريمة من اجل القيام بالمعاينات بشرط اخطار الوكيل العسكري للجمهورية الذي له حق مرافقته كما انه يستعين قاضي التحقيق العسكري بكاتب التحقيق العسكري يحرر محضرا بكل ما يقوم به من اجراءات [5] ، اما اذا استل زمت ضرورات

[1] –عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 356.

[2] –راجع المادة 76 فقرة 01من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص357.

[4] –عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009–2010، ص163.

[5] –تنص المادة من79 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى اماكن وقوع الجرائم لاجراء جميع المعاينات اللازمة او القيام بتفتيشها...."

التحقيق الخروج عن الحدود الاقليمية للمحكمة العسكرية للدائرة التي يتابع فيها التحقيق العسكري اختصاصه وجب عليه اخطار الوكيل العسكري للجمهورية في المحكمة العسكرية التي يريد التنقل اليها منوها عن الاسباب التي دفعت الى انتقاله [1] .

ثانيا : الاستجواب:

بما ان قاضي التحقيق العسكري له نفس امتيازات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام حسب المادة 76 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري، فيخول له قانونا القيام باستجواب المتهم في قضايا عسكرية فيعتبر الاستجواب من اهم اجراءات الدعوى الجنائية فهو يربط بين وقائعها ويبحث في مدى جديتها لتحقيق هدفها الاول وهو الوصول للحقيقة، عرفه الدكتور محمد محدة على انه:" مناقشة المتهم تفصيلا في التهمة المنسوبة اليه من طرف جهة التحقيق ومطابتها له بأداء رايه في الادلة القائمة ضده اما تنفيذا او تسليما وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية"[2] ، ويتبين لنا مما سبق اهمية الاستجواب المؤدي في بعض الاحيان الى اعتراف المتهم، والاعتراف دليل هام وهو سيد الادلة ولأهميته فقد احاطه المشرع ببعض الضمانات[3] ،وهي ذات الضمانات المنصوص عليها في ق ا ج ج والتي احال عليها قانون القضاء العسكري ، فيجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم امامه لأول مرة ان يتحقق من هويته ويحيطه بكل الوقائع المنسوبة الية بصراحة وينبهه بانه حر في عدم الادلاء وينوه ذلك في محضره، [4] ، يجب على قاضي التحقيق العسكري ان يخطوها بحذافيرها والا ترتب على ذلك البطلان [5].

---

[1] –تنص المادة 80 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" يجوز لقاضي التحقيق ان ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة.....".

[2] –سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 123–124.

[3] –طاهري حسين، المرجع السابق، ص49–50.

[4] –راجع المادة 100من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[5] –تنص المادة 87من قانون القضاء العسكري الجزائري:"ينبغي مراعاة الاحكام المقررة في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية الفقرة 01 من المادة 79 والفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون، تحت طائلة بطلان الاجراء نفسه.....".

ا/ يبدا بالتعرف على هوية المتهم كاملة من خلال وثيقة الهوية الموجودة عنده ويطابق ذلك ما هو موجود بالملف.

ب/ يخطره بالتهمة المنسوبة اليه وبتاريخ الواقعة ومكانها.

ج/ ينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح حول هذه التهمة (الحق في الصمت) .

كما له الحق في عدم التصريح الا بحضور محاميه[1] ، فقد الزم قانون القضاء العسكري قاضي التحقيق العسكري في حالة مثول المتهم مرة امامه من دون محامي مختار ان يعين له مدافعا في حالة ما اذا طلب منه ذلك ويقوم قاضي التحقيق العسكري بأدراج هذا الاجراء في محضر التحقيق [2]، كما انه يسوغ للمتهم حين افتتاح المرافعات ان يختار محاميه مع مراعاة احكام قانون القضاء العسكري بحيث يتولى مهمة الدفاع امام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين او العسكري مقبول من السلطة العسكرية[3] .

اما القضايا المتعلقة بالجرائم الخاصة العسكرية المنصوص عليها في هذا القانون فلا يجوز للمدافع المختار من قبل المتهم ان يحضر مع المتهم او يدافع عنه او يمثله سواء كان اثناء التحقيق او الجلسة مالم يسمح له بذلك رئيس المحكمة الناظرة في القضية والا فيعين المدافع من قبل الرئيس[4] .

اما في حالة الحرب يشرع قاضي التحقيق العسكري في استجواب المتهم لأول مرة في الحرب وينبهه اذا لم يكن قد اختار مدافعا، سيعين له مدافعا بصفة تلقائية ويكتبه في ورقة التكليف بالحضور ويذكر هذا الاجراء في محضر التحقيق، اما في حالة اختيار في حالة اختيار المدافع يبلغ القاضي لهذا الاخير عن اول استجواب او مواجهة للمتهم عن طريق رسالة

[1] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 353–354.

[2] –راجع المادة 79 فقرة01من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –تنص المادة 18من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يتولى مهمة الدفاع امام المحاكم العسكرية المحامون المقيدون في قائمة المحامين او عسكري مقبول من السلطة العسكرية".

[4] –عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص180.

او بواسطة وسيلة اخرى ويذكر في محضر الاستجواب او المواجهة بان استكمال هذا الاجراء قد تم[1] .

ثالثا: التفتيش:

هو اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يهدف الى جمع الادلة على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم[2] ، وتفتيش المساكن في القضايا العسكرية يخضع لشروط معينة يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وذلك لما ينطوي عليه هذا الاجراء من مساس بحرمة المسكن التي تعد من الحقوق الاساسية التي كفلها الدستور[3]، وهذا ما اكدته المادة 40 من الدستور الجزائري [4]، وبذلك يكون قاضي التحقيق العسكري ملزم بعدة شروط تعتبر قيودا على التفتيش.

-يباشر التحقيق في جميع الاماكن التي يمكن العثور فيها على اشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة حسب نص المادة 81 من قانون الاجراءات الجزائية واذا جرى تفتيش مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق الالتزام بأحكام قانون الاجراءات الجزائية[5] .

-اذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجرى تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش، وفي حالة غيابه او رفض حضوره اجري التفتيش بحضور اثنين من اقاربه او اصهاره، وهذا ما جاءت به احكام قانون الاجراءات الجزائية [6] .

---

[1] -راجع المادة 80 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -احمد شوقي الشلقائي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص240.

[3] -احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط08، دار هومة، الجزائر، 2009، ص83.

[4] -راجع المادة 40 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، ج.ر العدد 14 المؤرخة في: 07 مارس 2016 المعدل والمتمم.

[5] -احمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص241.

[6] -راجع المادة 83 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

-تنفيذ التفتيش: لا يجوز لقاضي التحقيق العسكري تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة (05:00) صباحا ولا بعد الثامنة (20:00) مساءا غير انه يجوز اجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار او الليل.

بناءا على اذن مسبق من الوكيل العسكري للجمهورية المختص اذا تعلق الامر ب:

- في الجرائم الموصوفة بالجناية.

- في جرائم حديثة موصوفة كالجرائم الارهابية ، المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات، جرائم تبييض الاموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1] .

- كما انه يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية القيام بالتفتيش في النطاقات العسكرية وحتى في الليل وذلك بأمر من وزير الدفاع الوطني والوكيل العسكري للجمهورية[2] .

رابعا: استرداد الاشياء المضبوطة:

قد تضبط بعض الاشياء اثناء مرحلة جمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي لاحتمال فائدتها في فائدة الجريمة وتظل هذه الاشياء على ذمة القضية حتى الفصل في الدعوى العمومية العسكرية ويفترض الرد على وجود هذه الاشياء فعلا تحت يد القضاء[3]،فيجور للمتهم ولكل و لكل شخص اخر يدعي ان له حقا على الشي موضوع تحت سلطة القضاء تقديم طلب الاسترداد من قاضي التحقيق العسكري ويبلغ الطلب المقدم من طرف المتهم للنيابة العسكرية، كما انه يبلغ الطلب المقدم من طرف الغير للنيابة العسكرية والمتهم على ان يقدموا ملاحظاتهم بشان الطلب وذلك في مهلة ثلاثة ايام من تبليغه[4] ويستقل قاضي التحقيق العسكري بالفصل في في طلب الرد حسب تقديره ويمكن لذوي الشأن رفع تظلم [5] بإحالة قرار قاضي التحقيق

[1] -راجع المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] -تنص المادة 53 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يجوز لوزير الدفاع الوطني ووكيل الدولة العسكري ان يصدرا الامر لضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبموجب تعليمات كتابية....".

[3] -احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص244.

[4] -راجع المادة 86 من قانون الاجراءات الجزائية العسكري.

[5] -احمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص246.

العسكري الخاص بطلب الاسترداد الى غرفة الاتهام[1] بتقديم عريضة خلال عشرة ايام من تبليغه الى من يعنيهم الامر دون ان يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فاذا قدم الطلب من الغير فيجوز ان يتقدم الى غرفة الاتهام بملاحظاته شانه شان المتهم والنيابة العسكرية ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الاجراءات [2].

خامسا: سماع الشهود:

يقصد بسماع الشهود ان يسمح قاضي التحقيق او يطلب من غير اطراف الدعوى الجنائية الادلاء بما لديهم من معلومات تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق العسكري سلطة تقديرية [3] استدعاء كل شخص يرى فائدة في الاستماع الى شهادته للمثول امامه وذلك بواسطة احد اعوان القوة العمومية [4] واذا لم يحضر الشاهد فيجوز لقاضي التحقيق العسكري استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بناءا على طلب من الوكيل العسكري للجمهورية والحكم عليه بغرامة مقدرة ب 200 الى 2000 دج اما في حالة حضوره فيما بعد وابدى اعذار مقبولة جاز لقاضي التحقيق العسكري اقالته من الغرامة كلها او جزء منها بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية، كما انه بناءا على طلب الوكيل العسكري للجمهورية يجوز توقيع العقوبة نفسها على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن اداء اليمين او الادلاء بشهادته [5]، وبالنسبة كذلك للشهود المقيمين بالخارج تحال اوراق التكليف الخاصة بهم ايضا طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية حسب مقتضيات المادة 82 من قانون القضاء العسكري .

---

[1] –راجع المادة 85 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يمكن احالة قرار قاضي التحقيق العسكري الخاص بطلب استرداد الاشياء المحجوزة، الى المحكمة العسكرية ضمن الاشكال والاوضاع المنصوص عليها في المادة 86.....".

[2] –تنص المادة 86 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:"وتقدم الملاحظات بشان الطلب في ظرف ثلاثة ايام من تبليغه ويفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب ويجوز رفع التظلم من قراره الى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة ايام من تبليغه.....".

[3] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص546.

[4] –تنص المادة81 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يستدعي قاضي التحقيق العسكري كل شخص يرى فائدة في الاستماع لشهادته للمثول امامه بواسطة احد اعوان القوة العمومية"..

[5] –راجع المادة 97من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: اوامر قاضي التحقيق العسكري:

يطلق على هذا النوع من الاوامر بالإجراءات الاحتياطية[1] وهذه الاجراءات تصدر كقاعدة عامة في مواجهة المتهم خدمة للقضية المطروحة امام قاضي التحقيق العسكري[2] ، وباعتبار انه لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الاحكام الواردة في قانون القضاء العسكري ومنه لقاضي التحقيق العسكري سلطة اصدار مجموعة من الاوامر، فتقسم هذه الاوامر كالاتي:

اولا: اوامر اتجاه المتهم:

وتتمثل هذه الاوامر في الامر بالإحضار، الامر بالإيداع، الامر بالقبض، الحبس المؤقت.

01-الامر بالإحضار:

هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري الى رجال القوة العمومية من اجل البحث عن المتهم وتقديمه اليه فورا لاستجوابه عن حقيقة الافعال المنسوبة اليه ثم اطلاق صراحه او اصدار امر ثاني بإيداعه عند اللزوم والحاجة[3] .

ولقد عرف قانون الاجراءات الجزائية بقولها بانه ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور[4] ، ويجب ان يتضمن امر الاحضار مجموعة من البيانات اللازمة وهب صفة القاضي الذي اصدره والهوية الكاملة للمتهم "لقبه واسمه واسم الاب والام والتهمة المنسوبة اليه والمادة القانونية المتابع بها" ثم يوقع عليها قاضي التحقيق العسكري ويضع عليه الختم ثم يرسل الى الشرطة القضائية العسكرية بعد

[1] -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص260.

[2] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص260.

[3] -طاهري حسين، المرجع السابق، ص51.

[4] -راجع المادة 110 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

التأشير عليه من طرف الوكيل العسكري للجمهورية ويرسل بمعرفته [1]، اما اذا كان المتهم المراد احضاره محبوسا لسبب اخر يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية ويجوز في حالة الاستعجال اذاعة الامر بجميع الوسائل المتاحة متضمنا جميع البيانات الجوهرية[2] اما اذا كان المتهم خارج دائرة المحكمة العسكرية التي يعمل بها قاضي التحقيق العسكري الامر على انه يساق الى الوكيل العسكري للجمهورية بالمكان الذي وقع فيه القبض ويستجوبه عن هويته ويتلقى اقواله وينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي شيء[3] ولقد نص قانون القضاء العسكري على تبليغ اوامر الاحضار والقبض في جميع الظروف بواسطة اعوان القوة العمومية الذين يستوجب عليهم مراعاة احكام قانون الاجراءات الجزائية وعلاوة عللا ذلك يجرى اطلاع السلطات العسكرية عن اوامر الايداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي اصدرتها وتنفذ اوامر الاحضار والتوقيف والايداع في السجن ضمن الشروط المحددة في قانون الاجراءات الجزائية، باستثناء ما يخالف ذلك في احكام هذا القانون[4]، فبمجرد تسلم المكلف بتنفيذ امر الاحضار يشرع في عملية البحث عن المعني في موطنه المبين في الامر(المذكرة) وعند العثور عليه يقوم بالتأكد من هويته ويعرض عليه امر الاحضار ويسلمه نسخة منه ثم يوقع على المحضر يقوم المكلف بالتنفيذ بتحريره[5] .

02- الامر بالقبض:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 109 فقرة01 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها:" الامر بالقبض هو ذلك الامر الذي يصدر الى القوة العمومية بالبحث عن المتهم هاربا او مقيما بالخارج [6]، اذا كانت الجريمة العسكرية معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد

[1] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 360-361.

[2] -عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص398.

[3] -احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص275.

[4] -راجع المادة 84 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص276.

[6] -احمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص276.

جسامة وذلك بعد استطلاع قاضي التحقيق العسكري للوكيل العسكري للجمهورية[1] وهذا ايضا ماكدته المادة 84 فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها:" وعلاوة على ذلك يجرى اطلاع السلطات العسكرية عن اوامر القبض والايداع في السجن بواسطة الجهة القضائية التي اصدرتها".

وسياق المتهم المقبوض عليه بمقتضى امر قبض بدون تمهل الى مؤسسة اعادة التربية المبينة في امر القبض، ويسلم المشرف هذه المؤسسة الى المكلف بالتنفيذ اقرارا بتسليمه المتهم خلال ثمان واربعين (48) ساعة من اعتقاله فاذا لم يستجوب ومضت المهلة[2] على رئيس المؤسسة العقابية ان يقدم المتهم الى الوكيل العسكري للجمهورية وهذا الاخير يلتمس من اي قاض من قضاة المحكمة العسكرية استجوابه في الحال والا اطلق سراحه، فاذا حصل وان بقى المتهم مقبوضا عليه اكثر من ثمان واربعين(48) ساعة يصبح بذلك محبوسا بصفة تعسفية[3] .

اما في حالة ما اذا قبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق العسكري مصدر الامر ، فيقتاد المتهم في الحال الى الوكيل العسكري للجمهورية مكان القبض الذي يقوم باستجوابه عن هويته ويتلقى اقواله بعد تنبيهه بانه حر في عدم الادلاء باي تصريح وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر وفقا لنص المادة 121 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية، ثم يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بغير تمهل بإخطار القاضي الذي اصدر الامر بالقبض ويطلب من المصالح المعينة نقل المتهم الى قاضي التحقيق العسكري مصدر الامر[4].

اما في حالة تعذر القبض على المتهم ويحرر محضر بتفتيشه ويكون تحرير هذا المحضر بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم الذين تسنى لحامل الامر العثور عليهما ويوقعان على المحضر فان لم يمكنها التوقيع او امتنعا عنه ذكر بالمحضر مع الطلب الذي وجه لهما .

---

[1] –راجع المادة 119 فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] –احمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص277.

[3] –طاهري حسين، المرجع السابق، ص53.

[4] –مليكة درياد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س، ص86.

وبعد ذلك يقدم حامل الامر بالقبض هذا المحضر الى محافظ الشرطة او قائد فرقة الدرك الوطني للتأثير عليه وفي حالة غيابهما او عدم وجودهما فالى ضابط شرطة قسم الامن الحضري في المكان ويترك له نسخة من الامر وبعد ذلك يرفع امر القبض والمحضر الى القاضي الامر [1] .

03-الامر بالإيداع:

يعرف امر الايداع بانه ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري الى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم[2] .

كما عرفته المادة117 فقرة01 من قانون قانون الاجراءات الجزائية بقولها :" امر الايداع بمؤسسة اعادة التربية هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق العسكري من تلقاء نفسه او بناء على طلب الكيل العسكري للجمهورية ان يصدر امر بإيداع المتهم المؤسسة العقابية فلا يجوز اصدار امر الايداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط او في المخالفة[3].

ولا يجوز لقاضي التحقيق العسكري اصدار امر الايداع الا بعد استجواب المتهم وكانت الجريمة العسكرية معاقبا عليها بعقوبة جنحة الحبس او بعقوبة اخرى اشد جسامة[4] .

ومنه لا يمكن اصدار امر الايداع الا بعد استجواب المتهم وهذا ما اكدته المادة 118قانون الاجراءات الجزائية ولقد نصت كل من المادتين 117 فقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية والمادة 84 من قضاء العسكري على وجوب تبليغ امر الايداع وتنفيذه كما انه يتعين عليه ان ينص عن هذا التبليغ بمحضر الاستجواب[5] ، كما انه يتعين على قاضي التحقيق العسكري ان

---

[1] -راجع المادة 122 فقرة02من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:"وله ان يصحب معه قوة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الافلات من سلطة القانون ...." والفقرة 03 من نفس المادة:" وان تعذر القبض على المتهم فان امر القبض يبلغ بتعليقه في المكان الكائن به اخر لسكنى المتهم.....".

[2] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص374.

[3] -عمارة فوزي، المرجع السابق، ص276.

[4] -احمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص276.

[5] -تنص المادة 117 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه:" يبلغ قاضي التحقيق هذا الامر للمتهم ويتعين ان ينص على التبليغ بمحضر الاستجواب" وتنص المادة قضاء العسكري على انه :" علاوة على ذلك يجري اطلاع السلطات.....".

يذكر في امر الايداع نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع ايضاح هوية المتهم ويؤرخ الامر ويوقع عليه ويمهر بختمه، ثم يؤشر هذا الامر من طرف الكيل العسكري للجمهورية وان يرسل بمعرفته[1] .

04-الحبس المؤقت:

بما انه لقاضي التحقيق العسكري نفس صلاحيات قاضي التحقيق الخاص بالقانون العام باستثناء الاحكام المخالفة لهذا القانون، ومنه فقاضي التحقيق العسكري له سلطة اصدار امر الوضع والايداع في الحبس المؤقت، وعليه تبقى اوامر القضاء والايداع في الحبس المؤقت والوضع تحت الرقابة القضائية لحين البت في القضية باستثناء الحالات المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري[2].

ويستند قاضي التحقيق العسكري الى مبررات قانونية عند اصدار الامر بالوضع بالحبس وهذا ماكدته المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية ويمكن ذكرها على النحو الاتي:

-اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية .

-اذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول امام العدالة .

-اذا كانت الافعال خطيرة .

-عندما يكون الحبس المؤقت وهو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج او الادلة المادية .

-عند الخشية من عرقلة الكشف عن الحقيقة بواسطة الضغط على الشهود او الضحايا لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

---

[1] -راجع المادة 109من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – تنص المادة 93 الفقرة 03 من قانون القضاء العسكري:" غير انه اذا لم ترفع الاوراق لاية محكمة، يفرج عن المتهم بعد انقضاء مهلة شهر واحد...." وتنص المادة94 من نفس القانون:"اذا راى قاضي التحقيق العسكري ان الفعل المنسوب للمتهم لا يكون جناية او جنحة او مخالفة، او لم يمكن على المتهم...." وتنص المادة 105 الفقرة 04 من نفس القانون:" واذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب في المهلة المحددة بالفقرة 03، جاز للمتهم ان يرفع طلبه مباشرة الى المحكمة العسكرية القائمة باعمال غرفة الاتهام"، وتنص المادة 117 الفقرة 01:" يتولى وكيل الدولة العسكري تهيئة القضية وتقديمها مع طلبة للمحكمة العسكرية.....".

-عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم لو وضع حد للجريمة العسكرية او الوقاية من حدوثها من جديد.

-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على اجراءات الوقاية القضائية المحددة لها.

-اذا استعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمتثل.

-اذا طرأت ظروف جديدة او خطيرة تجعل من الضروري حبس المتهم[1] .

4-1-مدة الحبس:

بالرغم من انه كانت مدة الحبس المؤقت في ظل القانون العسكري القديم غير محددة المدة نص عليها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب " قضاء التحقيق" تحت عنوان : " الاعتقال الاحتياطي والافراج المؤقت" الا انه في ظل القانون العسكري الحالي تم تحديد مدة الحبس المؤقت وسنتناولها كالاتي:

ا/ بالنسبة للجنح:

-لا يمكن ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح الاربعة (04) اشهر واذا كانت العقوبة المقررة للجنحة لا تتجاوز 05 سنوات الا انه باستثناء:

* يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت لمدة الحبس المؤقت لمدة اربعة (04) اشهر لمدة واحدة لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف[2].

*حبس المتهم لمدة 04 اشهر قابلة للتمديد مرتين اذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجنحة يفوق خمس (05) سنوات وذلك لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف فيجوز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع راي وكيل العسكري للجمهورية المسبب ان يمدد فترة الحبس المؤقت[3].

[1] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص387-388.

[2] -تنص المادة 103 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري:" لا يمكن ان تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح (04) اشهر، اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتجاوز (05) سنوات....."

[3] -راجع المادة 103 مكرر 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ب/ بالنسبة للجنايات :

-حبس المتهم لمدة اربعة(04) اشهر قابلة للتمديد ثلاثة(03) مرات، وذلك في مواد الجنايات لضرورة استكمال التحقيق وبناءا على عناصر الملف يمكن لقاضي التحقيق العسكري التمديد في مدة الحبس بعد استطلاع راي وكيل العسكري للجمهورية المسبب [1].

-حبس المتهم لمدة اربعة (04) اشهر قابلة لتمديد اربع(04) مرات ، وذلك في مواد الجريمة المنظمة والمساس بأنظمة المعالجة للمعطيات، وتبييض الاموال، في هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق العسكري الامر بالحبس لمدة 04 اشهر يمكن تمديدها 03 مرات وبناءا على طلبه او طلب الوكيل العسكري للجمهورية المسبب يقدم لغرفة الاتهام في اجل شهر قبل انقضاء مدة الحبس المؤقت ويمكنها ان تمدد فترة الحبس لمدة 04 اشهر غير قابلة للتجديد[2] .

ثانيا: اوامر تجاه التحقيق:

وتتمثل هذه الاوامر في: الامر بالإحالة ، الامر بالا وجه للمتابعة.

01-الامر بالإحالة:

اذا رأى قاضي التحقيق العسكري ان الواقعة المنسوبة للمتهم يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، وكانت التهمة ثابتة بما فيه الكفاية يقرر في كل قضية احالة المتهم امام المحكمة[3]، فالإحالة في هذا الوصف تعني الناحية الاجرائية الانتقال من طور الاتهام والتحقيق الى طور المحاكمة، كما انها تجسد معنى اتهام الفرد اكثر مما تقرر اصل البراءة كما انه يعد وسيلة لانعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى[4] .

[1] -راجع المادة 103 مكرر 02 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -راجع المادة 103 مكرر 103 مكرر 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري .

[3] -تنص المادة 95 ف01 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" اذا راى قاضي التحقيق العسكري ان المنسوب للمتهم يكون جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.....".

[4] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص430.

اما اذا رأى قاضي التحقيق العسكري ان الفعل المنسوب للمتهم يكون مخالفة افرج عن المتهم[1].

02-الامر بالا وجه للمتابعة:

هو الامر قضائي تقرر بمتابعة جهة التحقيق عدم السير في الدعوى العمومية العسكرية لتوافر الاسباب التي تحول دون ذلك[2] ويجب ان يتضمن اسم المتهم لقبه ونسبه وتاريخ مولده وموطنه ومهنته وكذا الوصف القانوني للواقعة المنسوبة اليه حسب ما اكدته المادة 169 ف 02 من قانون الاجراءات الجزائية التي احالتنا اليها المادة 96 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري.

فيصدر قاضي التحقيق العسكري امر بالا وجه للمتابعة للأسباب الاتية :

-ان الفعل المنسوب للمتهم لا يشكل جناية او جنحة او مخالفة.

-لا يمكن التعرف على المتهم.

-لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.

كما تجدر الاشارة انه يفرج على المتهم المحبوس مالم يكن محبوسا لسبب اخر بمجرد صدور امر بالا وجه للمتابعة[3] .

كما انه لقاضي التحقيق اصدار امر بالا وجه للمتابعة بصفة جزئية[4] اي ان يكون بالنسبة لاحد المتهمين اثناء سير التحقيق[5].

ويبلغ قاضي التحقيق العسكري الامر فورا للوكيل العسكري للجمهورية الذي ينفذه حالا ويتولى في نفس الوقت اطلاع وزير الدفاع الوطني عليها وهذا حسب ما ورد في المادة 94 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري.

---

[1] -تنص المادة 95 ف02 قانون القضاء العسكري الجزائري:" واذا كان الفعل يكون مخالفة افراج عن المتهم".

[2] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص424.

[3] -راجع المادة 94 فقرة01 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] -راجع المادة 94 فقرة 02 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص426.

ثالثا: استئناف اوامر قاضي التحقيق:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون القضاء العسكري على استئناف اوامر قاضي التحقيق العسكري [1].

01-استئناف اوامر قاضي التحقيق العسكري:

من خلال:

ا/ استئناف الوكيل العسكري للجمهورية :

للوكيل العسكري للجهورية الحق في استئناف الاوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق العسكري وذلك في جميع الحالات[2] .

ويرفع طاب الاستئناف في اوامر قاضي التحقيق بموجب تصريح مقدم لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة 98 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري ويرفع في مهلة ثلاثة (03) ايام يبدا سريانها من يوم تبليغ الامر القضائي العسكري[3] .

ا-01- بالنسبة للمتهم المفرج عنه:

للمتهم المفرج عنه الحق في الطعن بالاستئناف بتقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية[4] العسكرية ، اما بالنسبة لموعد الاستئناف لقد فرق قانون القضاء العسكري بين حالتين:

- بالنسبة للمتهم العسكري المفرج عنه: يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة(03) ايام يبدا سريانها ابتداءا من تبليغه شخصيا ، اما اذا كان في حالة غياب تغير قانوني تبلغ قطعته العسكرية.

[1] – من المادة97 الى 101 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع المادة 97 فقرة 01 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع المادة 99 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] –راجع المادة 98 فقرة02من قانون القضاء العسكري الجزائري.

– بالنسبة للمتهم الغير عسكري المفرج عنه: يقدم الاستئناف في مهلة ثلاثة ايام يبدا سريانه ابتداء من تبليغ النيابة العامة بعد التحريات الغير مجدية.

ا-02-بالنسبة للمتهم المحبوس:

للمتهم المحبوس الحق في الطعن بالاستئناف عن طريق رسالة تحال فورا الى كتابة ضبط المحكمة العسكرية عن طريق رئيس المؤسسة المحبوس فيها، الذي يسلم لقاء ذلك وصلا يثبت فيه استلامه الطلب مع بيان التاريخ والساعة ، اما بالنسبة لموعد الاستئناف يقدم في مهلة ثلاثة ايام يبدا سريانها من تبليغه الامر من قبل رئيس المؤسسة المحبوس فيها المتهم [1].

ب/ بطلان اجراءات التحقيق العسكري:

اورد المشرع الجزائري النص على البطلان اجراءات التحقيق في القسم العاشر من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان التحقيق في المواد من 87 الى 91 منه[2] .

ولقد احالنا قانون القضاء العسكري من خلال المادة 87 منه بقولها:" ينبغي مراعاة الاحكام المقررة في المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة 01 من المادة 79 وفقرة 02 من المادة 80 من هذا القانون تحت طائلة بطلان الاجراء نفسه والاجراءات التالي له".

والمتهم الذي لم تطبق عليه احكام هذه المواد يمكنه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء كما ينبغي ان يكون التنازل صريحا وان لا يتم الا بحضور المدافع او بعد دعوة هذا الاخير قانونا.

[1] –راجع المادة من99 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص183.

ب-01-الاطراف التي يجوز لها اثارة البطلان:

ان الاطراف التي يجوز لها اثارة بطلان اجراءات التحقيق العسكري: الوكيل العسكري للجمهورية، قاضي التحقيق العسكري، المتهم.

***من طرف قاضي التحقيق العسكري:**

اعطى قانون القضاء العسكري لقاضي التحقيق العسكري حق تقديم طلب بطلان الاجراء الى غرفة الاتهام، اذا تبين له انه يشوبه عيب وذلك بعد اخذ راي الوكيل العسكري للجمهورية[1]، كما انه اكد قانون القضاء العسكري على اخبار المتهم عن طريق ارسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري بحسب الحالة [2].

***من طرف الوكيل العسكري للجمهورية:**خول قانون القضاء العسكري للوكيل العسكري للجمهورية اذا ما رأى ان اجراء من اجراءات التحقيق يشوبه عيب يطلب من قاضي التحقيق العسكري ارسال اوراق الاجراءات اليه بقصد احالتها الى غرفة الاتهام وذلك عن طريق تقديم عريضة يطلب فيها الالغاء ، ويجرى اخبار المتهم عن طريق ارسال الملف بواسطة الوكيل العسكري للجمهورية [3].

***من طرف المتهم:**

حسب مقتضيات ف 02 من نص المادة 87 من قانون القضاء العسكري بقولها :" ان المتهم الذي لم تطبق عليه احكام هذه المواد 157 من قانون الاجراءات الجزائية ، المادة 79 فقرة 01، المادة 80 فقرة02 من قانون القضاء العسكري يمكنه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان

[1] -تنص المادة 88 فقرة01من قانون القضاء العسكري الجزائري:" اذا تبين لقاضي التحقيق العسكري، ان اجراء خاصا بالتحقيق مشوب بالبطلان فعليه ان يرفع الامر الى المحكمة العسكري...."

[2] -تنص الفقرة 03 من المادة 88من قانون القضاء العسكري الجزائري على انه:" يجرى اخبار المتهم بإرسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري او وكيل الدولة العسكري بحسب الحالة".

[3] -تنص المادة 88 فقرة من02 قانون القضاء العسكري الجزائري:" كما ان للوكيل العسكري للجمهورية ان يقوم بمثل هذا التصرف، فيطلب من قاضي التحقيق العسكري ارسال اوراق الاجراءات اليه ....." وتنص الفقرة 03 من نفس المادة:" ويجري اخبار المتهم بارسال الملف بواسطة قاضي التحقيق العسكري او الوكيل العسكري للجمهورية، بحسب الحالة".

ويصحح بذلك الاجراء، كما ينبغي ان يكون هذا التنازل صريحا وان لا يتم الا بحضور المدافع او بعد دعوة هذا الاخير قانونا".

ومنه نستنتج من خلال نص المادة ان المتهم لا يمكنه الا طلب الالتماس من قاضي التحقيق العسكري او من الوكيل العسكري للجهورية رفع الامر الى غرفة الاتهام وذلك وفقا لعريضة يقدمها المدافع [1].

***من طرف غرفة الاتهام:**

نصت المادة 88 فقرة 04 من قانون القضاء العسكري على ان :" غرفة الاتهام تثير البطلان في حالة ما اذا عرضت عليها القضية لتفحص صحة الاجراء فاذا اكتشفت سببا للإلغاء قررت ابطال الاجراء المشوب بالبطلان ، واذا اقتضى الحال الاجراء الكلي او الجزئي التالي له، كما انها تختص بالبت في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن ان ترفع اليها خلال التحقيق التحضيري"[2] .

المطلب الثاني: الاحالة الى غرفة الاتهام العسكري (كدرجة ثانية):

غرفة الاتهام لها اختصاصات شاملة لأعمال التحقيق سواء قام بها قاضي التحقيق العسكري او الشرطة القضائية العسكرية فلا تخرج اختصاصات غرفة الاتهام عن ثلاثة فهي اما جهة استئناف اذا طعن احد الاطراف في اوامر قاضي التحقيق العسكري او جهة رقابة قانونية تتولى رقابة صحة الاجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري، كما يمكن ان تكون جهة تأديب ومساءلة تتولى مراقبة اعمال الضبط القضائي العسكري [3] وهو ما نتطرق اليه من خلال فرعين: الفرع الاول غرفة الاتهام جهة استئناف ورقابة واشراف؛والفرع الثاني غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة؛

[1] –راجع المادة 87 فقرةمن02 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –تنص المادة 114من قانون القضاء العسكري الجزائري:" تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الاستئنافات والعرائض والطلبات التي يمكن ان ترفع اليها خلال التحقيق التحضيري" .

[3] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص453.

الفرع الاول: غرفة الاتهام جهة استئناف ورقابة واشراف:

اولا: غرفة الاتهام جهة استئناف:

تختص غرفة الاتهام بالبت في موضوع الاستئنافات التي ترفع اليها خلال التحقيق التحضيري[1] ويمكن لجميع الاطراف في الخصومة الجزائية استئناف اوامر قاضي التحقيق العسكري سواء من طرف النيابة العامة العسكرية او من طرف المتهم او مدافعه وذلك في الحالات التي يجيز فيها هذا الاخير[2] .

ومن خلال ذلك يحق للوكيل العسكري استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق العسكري وذلك بموجب تقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[3] مما يعني ان حق الوكيل العسكري للجمهورية في استئناف اوامر قاضي التحقيق العسكري ينصب على اوامر قاضي التحقيق العسكري مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية العسكرية، سواء تعلق الامر بشكلها او موضوعها او طريقة انهائها[4] .

وهو ما نصت عليه المادة 97 من قانون القضاء العسكري بقولها :" يمكن الوكيل للجمهورية في جميع الحالات ان يستأنف الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".

كما العسكري في اختصاصه اما من تلقاء نفسه او بناء على الرفع بعدم الاختصاص، او التي يقرر فيها رد سبب يتعلق بسقوط الدعوى العمومية وكذلك الاوامر المتضمنة رفض طلب رفع الرقابة القضائية او رفض طلب اجراء خبرة تكميلية او خبرة مضادة او تلقي تصريحاته او سماع شاهد او اجراء مواجهته مع شاهد او اجراء مواجهته مع شاهد او مع متهم او اجراء

[1] –راجع المادة 114من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص453

[3] –تنص المادة 98 ف02من قانون القضاء العسكري:" ويمسك في كتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية سجل لطلبات الاستئناف والعرائض والاحالات التلقائية لاوراق هذه الجهة القضائية وكذلك طلبات الطعن بالنقض".

[4] –عمارة فوزي، المرجع السابق، ص360.

معاينة او احضار اي سند يفيد في اظهار الحقيقة وكذا الاوامر المنصوص عليها في احكام قانون القضاء العسكري، ويرفع الاستئناف بتقديم تصريح لكتابة ضبط الجهة القضائية العسكرية[1] وبهذا فانه يجوز للمتهم استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق العسكري بل فقط تلك التي تمس بمصلحته [2] واخيرا فان للمتهم ان يتظلم لدى غرفة الاتهام من قرار قاضي التحقيق بشان استرداد الاشياء المحجوزة [3].

وفي كل حالات الاستئناف الواردة اعلاه فتختص غرفة الاتهام بتولي مراقبة ملف الدعوى كجهة استئناف، وتفصل في ذلك بقرار نهائي اما بتأييد امر قاضي التحقيق العسكري او بإلغائه، وهذا القرار يكون نافذا بمجرد صدوره [4].

ثانيا: غرفة الاتهام كجهة رقابة واشراف:

تمكينا لغرفة الاتهام من اداء وظيفتها في الرقابة والاشراف على التحقيق التحضيري العسكري خولها القانون سلطة بواسطتها تراجع وتعيد النظر في اجراءات التحقيق وتراقب مطابقتها للقانون فتقضي ببطلان ما يتعارض معه منها[5].

ا/ متى رفعت الدعوى العمومية الى غرفة الاتهام لإحالتها على المحكمة العسكرية فتصدر من غرفة الاتهام قرار بالا وجه للمتابعة وفي حالة ظهور ادلة جديدة مثلما هو منصوص عليه في المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية فبناءا على طلب من النائب العام العسكري او من تلقاء نفسها او بموجب امر للمتابعة ، فغرفة الاتهام تعيد فتح التحقيق القضائي ، وتقوم هذه الاخيرة بتعيين قاضي تحقيق عسكري للقيام بإجراءات التحقيق ويتمتع هذا القاضي بكل الصلاحيات المخولة له قانونا باستثناء تلك الاوامر المتعلقة بإصدار اوامر[6]التصرف فرغم ذلك

---

[1] –تنص المادة97من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يمكن الوكيل العسكري للجمهورية، في جميع الحالات، ان يستانف الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري".

[2] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 439

[3] –احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص308.

[4] –عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص454.

[5] –احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص311.

[6] –راجع المادة 125من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ذلك فان غرفة الاتهام لا تقف عند الفصل في الطعن او الطلب الطروح عليها وانما تتصدى للقضية بأكملها وذلك في الحدود التالية [1]:

-حسب المادة 121 من قانون القضاء العسكري اذا نظرت غرفة الاتهام في استئناف امر صادر عن قاضي التحقيق العسكري في موضوع الحبس المؤقت او الرقابة القضائية او الافراج، فسواء ايدت الامر او الغته فعلى النائب العام العسكري اعادة الملف فورا الى قاضي التحقيق العسكري بعد العمل على تنفيذ القرار.

-اما في حالة ما اذا اصدرت غرفة الاتهام في اي موضوع اخر من غير الحبس المؤقت او الرقابة القضائية او الافراج بإلغاء امر قاضي التحقيق العسكري او بقبول طلب موجه اليها، فعليها ان تتصدى للموضوع وفقا لإجراءات المنصوص عليها في المادة 120من قانون القضاء العسكري اذا كان الامر الملغى مما ذكر في هذا القانون[2]، مالم يكن قرار الالغاء قد انهى التحقيق او تعيد الملف الى قاضي التحقيق العسكري نفسه او قاضي اخر لمتابعة اجراءات التحقيق، ومتى انتهى التحقيق يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويخطر النائب ومتى انتهى التحقيق يأمر رئيس غرفة الاتهام بإيداع ملف القضية بكتابة الضبط ويخطر النائب العام العسكري كلا من الاطراف والمدافعين عنهم بهذا الايداع [3]واذا دعت الضرورة تجتمع غرفة الاتهام بناءا على دعوة رئيسها او بناءا على طلب النيابة العامة[4].

ب/ اذا خالف قاضي التحقيق العسكري قاعدة جوهرية في الاجراءات او في اي حق يتعلق بحقوق الدفاع او حقوق اي خصم جاز الاقرار ببطلان هذا الاجراء وعند الاقتضاء ببطلان الاجراءات اللاحقة[5] ويرفع طلب بطلان الاجراء من طرف كل من :

[1] -احمد شوقي الشلقائي، المرجع السابق، ص312.

[2] -راجع المادة 95من قانون القضاء العسكري الجزائري

[3] -راجع المادة 125 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] -راجع المادة 16 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص454.

*قاضي التحقيق العسكري اذا تبين له ان اجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان بعد اخذ راي الوكيل العسكري يرفع الامر الى غرفة الاتهام بقصد ابطال هذا الاجراء.

*لوكيل الجمهورية العسكري اذا تبين له ان اجراء خاص بالتحقيق مشوب بالبطلان يطلب من قاضي التحقيق العسكري ارسال اوراق الاجراءات اليه بقصد احالتها الى غرفة الاتهام مع تقديمه لها عريضة يطلب فيها الالغاء[1].

*كما انه للمتهم الذي لم تطبق عليه احكام المواد 175 من قانون الاجراءات الجزائية فقرة01 من المادة 79 وفقرة 02 من المادة80 من قانون القضاء العسكري يمكنه ان يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الاجراء على ان يكون هذا التنازل صريحا وان لا يتم الا بحضور المدافع او بعد دعوة الاخير قانونا[2].

*كما انه عند تفحص غرفة الاتهام صحة الاجراء المعروض عليها فاذا اكتشف سببا للإلغاء قررت ابطال الاجراء المشوب بالبطلان واذا اقتضى الحال الاجراء الكلي او الجزئي التالي له[3]

*وفي حالة الاخلال بحقوق الدفاع يترتب البطلان كذلك وتبت غرفة الاتهام فيما اذا كان يجب حصر البطلان في الاجراء الفاسد او مده على ما استتبعه من اجراءات بصفة كلية او جزئية[4]

ولا تكون قرارات غرفة الاتهام الا مرة ببطلان اي اجراء من اجراءات التحقيق العسكري قابلة لطعن بالنقض، وهذا ما نصت عليه المادة 127من قانون القضاء العسكري بقولها:" يوقع الرئيس وكاتب الضبط على القرارات غرفة الاتهام وتذكر فيها اسماء القضاة وايداع الاوراق والذكرات وكذلك طلبات النيابة العامة ويجري على الفور اطلاع النائب العام العسكري عليها ليقوم بتنفيذها كما يخطر بها المتهم والمدافع عنه فورا من قبل كاتب الضبط ولا تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها بالنقض ...".

[1] –راجع المادة 88 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع المادة 87 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع الفقرة 04 من المادة 88 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] –راجع المادة 89 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الثاني: غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة:

تملك غرفة الاتهام مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، وبهذه الصفة تمارس الرقابة بناءا على طلب رئيس غرفة الاتهام او النائب العام العسكري، فهي التي تملك حق النظر في الاخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية وذلك اثناء ممارستهم لنشاطات الشرطة القضائية العسكرية[1].

وتحدد الاخلالات المهنية في ممارسة نشاطات القضائية العسكرية عن طريق التنظيم[2]وتنحصر الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية العسكرية فيما يلي:

01-الرقابة على نشاط الشرطة القضائية العسكرية:

فيكون ذلك من خلال تفحص اجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية العسكرية واعوانهم ومدى صحتها وعدم مخالفتها للقانون بحيث اذا لها هذه المخالفة جاز لها القرار .

02-الرقابة على رجال الشرطة القضائية العسكرية:

تملك غرفة الاتهام الحق في متابعة رجال الشرطة القضائية العسكرية اثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية [3] بشان تجاوزاتهم وتصرفاتهم الغير قانونية[4].

ففي حالة اخلال احد رجال الشرطة القضائية العسكرية واجه دفاع ضباط الشرطة القضائية بأجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام العسكري واوجه دفاع ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذي يتعين تمكينه مسبقا من الاطلاع على ملف الوقائع موضوع التحقيق كما يمكن ان يساعده في ذلك محام[5] ومنه نستنتج انه:

---

[1] -تنص المادة 127 مكرر من قانون القضاء العسكري :" تراقب غرفة الاتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، و بهذه الصفة تنظر بناء على طلب رئيسها او النائب العام العسكري.....".

[2] -راجع الفقرة02 من المادة 127 مكرر من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] -راجع المادة 127 مكررمن قانون القضاء الجزائري.

[4] -عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، المرجع السابق، ص456.

[5] -راجع المادة 127 مكرر01من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

*يتعين على غرفة الاتهام ان تستطلع راي النائب العام العسكري قبل النظر في الدعوى التأديبية التي اقامتها على طلب رئيسها.

*توكيل مدافع للدفاع عنه في حالة متابعته من طرف غرفة الاتهام.

03- قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية:

تصدر غرفة الاتهام قرارات ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية الذين قاموا باخلالات مهنية اثناء ممارستهم لنشاطهم وتتمثل فيما يلي:

-المتابعة التأديبية:

دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤسائه السلميين تقرر غرفة الاتهام بعد انتهاء المتابعة التأديبية اصدار احدى القرارات الموالية:

*توجيه الملاحظات الى ضابط الشرطة القضائية العسكرية.

*اصدار قرار بإيقاف ضابط الشرطة القضائية العسكرية مؤقتا او نهائيا من ممارسة مهامه كضابط الشرطة القضائية العسكرية[1].

-المتابعة الجزائية:

اذا رات غرفة الاتهام ان الفعل المنسوب الى ضابط الشرطة القضائية العسكرية يعتبر جريمة من جرائم قانون العقوبات يرفع ملف المعني بالأمر الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ بنفسه ما يراه مناسبا من اجراءات ضده [2]وتبلغ قرارات غرفة الاتهام بشان ضباط الشرطة القضائية العسكرية فورا الى السلطات التي يتبعونها من طرف النائب العام العسكري[3].

[1] – راجع المادة 127 مكرر 02من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع المادة 210 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] –راجع المادة 127 مكرر 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفصل الثاني

التحقيق اثناء المحاكمة

الفصل الثاني: التحقيق اثناء المحاكمة:

تمهيد وتقسيم:

الهيئة القضائية تتكون من جهة حكم ونيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط يراس هذه الهيئة قاضي مدني برتبة رئيس غرفة في احد المجالس القضائية يعين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ومساعدين عسكريين اما في مواد الجنايات فان جهة الحكم تتكون من الرئيس وقاضيين عسكريين وهذا ما اكدته المادة 05 مكرر بقولها :" يضم مجلس الاستئناف العسكري من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الاقل ومساعدين عسكريين وفي مواد الجنايات تضم الجهة القضائية زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين...".

ومن اجل ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:المبحث الاول تناولنا تنظيم جهات الحكم العسكرية ،اما المبحث الثاني اجراءات التحقيق امام جهات الحكم العسكرية؛

المبحث الاول: تنظيم جهات الحكم العسكرية:

تمهيد وتقسيم:

ما يلاحظ على قانون القضاء العسكري انه يحيل في اغلب الاجراءات الى قانون الاجراءات الجزائية وان المحاكم العسكرية تطبق كذلك احكام قانون العقوبات فيما عدا ما هو منصوص عليه قانون القضاء العسكري، كما ان هذه الهيئات القضائية تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا على اعتبار ان الطعن بالنقض في احكامها وقرارتها تكون امام المحكمة العليا وهذا ما يجسد وحدة التشريع الجزائي الجزائري ويؤكد ان خصوصية القضاء العسكري خصوصية نسبية غير مطلقة، كما ان اجراءات المحاكمة العسكرية لا تختلف كثيرا عن الاجراءات المتبعة امام القضاء العادي ووجه الاختلاف يكمن في اجراءات زمن السلم والحرب وعلى هذا الاساس قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:المطلب الاول المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم واختصاصاتها؛ والمطلب الثاني المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب واختصاصاتها؛

المطلب الاول: المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم واختصاصاتها:

ان قانون القضاء العسكري نص في مادته الرابعة على انه تنشا محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية في كل ناحية هذه الهيئات تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري فيحال اليها كل فاعل اصلي في الجريمة او شريك في الجريمة سواء كان عسكريا او مدنيا ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين:بالنسبة للفرع الاول الاختصاص النوعي؛ والفرع الثاني الاختصاص الاقليمي؛

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية في زمن السلم:

يقصد بالاختصاص النوعي بالمفهوم الجزائي احترام قاعدة نوع الجريمة المسندة الى الجرم المرتكب، بحيث انه اذا كان الجرم يوصف على انه جناية او جنحة يتم احالة القضية على تشكيلة فردية للقضاة، اما اذا كان نوع الجريمة جناية فيتم محاكمة المجرم امام محكمة الجنايات [1] .

[1] –الياس ابو عبيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004، ص488

سنتطرق في دراسة الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالتركيز على نقطتين هامتين:

*الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة.

*الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة.

اولا: الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة :

وذلك من خلال:

01-حدود الاخذ بالمعيار الشخصي:

يراد بالمعيار الشخصي ان الاختصاص يعود الى جهة قضائية محددة قانونا بمجرد توفر عنصر الصفة المشتركة لدى الفاعل بغض النظر عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها.

نجد ان المشرع اخذ بالمعيار الشخصي في تحديد الاشخاص الخاضعين للقضاء العسكري وهم العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني[1] .

وبالرجوع لنص المادة 25 فقرة 01-02 قانون القضاء العسكري بقولها:" تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون، ويحال اليها كل فاعل اصلي للجريمة وكل فاعل مشترك اخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا ام لا. ويحاكم كذلك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في اي جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف".

وباستقراء نص المادة 03 قانون القضاء العسكري اعتمد المشرع على المعيار الشخصي عند تحديد الاختصاص لان الصفة كافية وفق هذا المعيار لتحديد الاختصاص، الا انه وبالرجوع الى نص المادة 25 قانون القضاء العسكري المذكورة اعلاه تجعلنا نستبعد الاخذ بالمعيار الشخصي بمفرده عند تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية حيث وجب ان يقترن عنصر الصفة بإحدى الحالات والشروط المشار اليها في نص المادة25 قانون القضاء العسكري[2] .

[1] -راجع المادة 03من قانون القضاء العسكري الجزائري:" تطبق احكام هذا القانون على جميع المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني".

[2] -بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عي القضاء العادي في زمن السلم، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص110.

فصفة العسكري او المدني التابع لوزارة الدفاع بمفردها غير كافية من اجل تمسك المحكمة العسكرية باختصاصها وانما وجب ان ترتبط هذه الصفة بشروط تتمثل في:

*ان تقع الجريمة اثناء الخدمة.

*ان تقع الجريمة لدى المضيف.

*ان تقع الجريمة داخل النطاقات العسكرية.

02-اختصاص المحاكم العسكرية حسب بصفة التقاضي:

تختص المحاكم العسكرية في زمن السلم بمحاكمة فئة معينة من الاشخاص ويتم التفصيل كالتالي:

-**العسكريون:** وتنقسم هذه الفئة كالاتي:

*المستخدمون العسكريون العاملون؛

*المستخدمون العاملون بموجب عقد؛

*المؤدون الخدمة الوطنية او المعاد استدعائهم في اطار الاحتياط؛

*القائمون بالخدمة؛

*المنتدبون؛

*غير القائمين بالخدمة؛

*المستخدمون في حالة عطلة خاصة سواء كانوا في حالة حضور او غياب نظامي او غير نظامي من خلال اجل العفو السابق للقرار[1].

-المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الاساسية المطبقة عليها.

-**الشخص المنتقل:** كل شخص موجود بأية صفة كانت على سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية حسب نص المادة 26 فقرة 02 و 03 قانون القضاء العسكري والتي تنص " يعتبر كمستخدمين مدنيين : المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الاساسية المطبقة عليهم. ويقصد بالشخص المنتقل كل شخص موجود باي صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية او الطائرات العسكرية".

[1] -راجع المادة 60من قانون القضاء العسكري الجزائري.

-الاشخاص المنتقلون المتواجدون بأية صفة كانت على متن سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية.

-الاشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون ان يكونوا مرتبطين قانونيا او تعاقديا بالجيش.

-افراد ملاحي القيادة.

-اسرى الحرب [1].

03-مكان الاخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية:

ان المعيار الموضوعي يستمد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة في نص المادة ومواد قانون القضاء العسكري حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم ب:

*اثناء الخدمة.

*لدى المضيف.

*النطاقات .

تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت والثكنات المحدثة بصفة دائمة او مؤقتة والمستعملة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية اينما كانت[2].

ثانيا: الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة:

وفق تعديل قانون القضاء العسكري اكتفى المشرع بجريمة مجموعة الافعال كانت مجرمة مسبقا

او ضمن القانون القديم تاركا الجرائم الماسة بامن الدولة من اختصاص القانون العام[3].

يمكن تصنيف هذه الجرائم كما يلي :

[1] -راجع المادة 28من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -راجع المادة 29من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] -راجع المواد من 61 الى 90من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ا. **العصيان:** الذي نصت عليه المادة 254 قانون القضاء العسكري.

ب. الفرار: ويشمل :

*الفرار امام عصابة مسلحة[1].

*الفرار بمؤامرة[2].

*التحريض على الفرار او تسهيل ارتكابه[3] .

*اخفاء الفار او تخليصه بطريقة ما [4].

ج. الخيانة والتجسس والمؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية :

*الخيانة[5] .

*التجسس[6] .

*المؤامرة العسكرية وتولي القيادة بطريقة غير شرعية [7].

*سوء استعمال حق المصادرة[8] .

د. مخالفة التعليمات العسكرية: وتندرج ضمنه المواد من 323 الى 334 قانون القضاء العسكري الجزائري.

كما تجدر الاشارة ان الجرائم المرتكبة ضد امن الدولة كانت قبل تعديل 2018 جرائم مزدوجة الصف ان نص عليها قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري معا اذ لما نصت

[1] –تنص المادة 265من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يعاقب بالسجن المؤقت، من عشر سنوات الى عشرين سنة كل عسكري يركن الى الفرار مع عصابة مسلحة".

[2] –تنص المادة 265 فقرة 03من قانون القضاء العسكري، القانون الجزائري:" واذا وقع الفرار بمؤامرة يعاقب المجرمون بالسجن المؤبد.

[3] –تنص المادة 271من قانون القضاء العسكري الجزائري:" كل شخص يحرض على الفرار او يسهل ارتكابه، باية وسيلة كانت، سواء اكانت لعلمه نتيجة او لا، يعاقب في زمن السلم بالحبس من ستة(06) اشهر الى خمس (05) سنوات...".

[4] –تنص المادة 272 قانون القضاء العسكري الجزائري:" كل من يرتكب عمدا، جريمة اخفاء فار او تخليصه بطريقة ما، من المتابعات القانونية المقررة بحقه، او يحاول القيام بذلك.....".

[5] –راجع المواد 277 الى 280من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[6] –تنص المادة 281من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يعاقب بالاعدام كل عسكري او كل شخص منتقل على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة او على سفينة تجارية محروسة.....".

[7] –راجع المواد من 283 الى 285من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[8] –راجع المادة 322 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

عليها هذا الاخير قد اكساها نوعا من الشدة والصرامة [1] ليأتي التعديل الجديد ويرجع هذه الجرائم الى اختصاص قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في زمن السلم:

يتوزع الاختصاص للمحاكم العسكرية في زمن السلم الى ثلاث حالات:

***مكان وقع الجريمة:** اذ تختص محليا المحكمة العسكرية التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها.

***مكان ايقاف المتهم:** كما تكون المحكمة العسكرية مختصة اذا وقع القبض على المتهم في دائرتها.

***الوحدة التي يتبعها المتهم:** المحكمة العسكرية المختصة هنا هي المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الوحدة العسكرية التي ينتمي اليها المتهم [2].

المطلب الثاني: المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب واختصاصاتها:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب باختصاصين الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي، وعلى هذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الاول الاختصاص النوعي؛والفرع الثاني الاختصاص الاقليمي.

الفرع الاول: الاختصاص النوعي:

سنتطرق في دراسة الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية بالتركيز على نقطتين هامتين:

*الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة.

*الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة.

[1] –بوبشير محمد مقران، النظام القضائي الجزائري، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص246.

[2] –راجع المادة 30 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" الجهة القضائية العسكرية المختصة اقليميا، هي تلك التي وقع الجرم في دائرة اختصاصها،.....".

اولا: الاختصاص النوعي بالنظر الى ظروف الجريمة :

وذلك من خلال:

01- حدود الاخذ بالمعيار الشخصي:

يراد بالمعيار الشخصي توفر صفة مشترطة لدى الفاعل يحدد اختصاص جهة قضائية معينة قانونا بغض النظر عن نوع الجريمة وظروف ارتكابها.

حيث تطبق احكام قانون القضاء العسكري على كافة العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني [1].

فاذا اخذنا بمعيار 03 قانون القضاء العسكري نجد المشرع اخذ بعين الاعتبار بالمعيار الشخصي في تحديد الاشخاص الخاضعين لهذا القانون وهم العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

ولكن رجوعا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري فان الجهات القضائية العسكرية تنظر في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري بحيث يحال كل فاعل اصلي او شريك اخر امام جهات القضاء العسكري سواء كان عسكريا ام لا.

ونستنتج مما سبق انه تم استبعاد المعيار الشخصي كعنصر وحيد لانعقاد الاختصاص المحاكم العسكرية ومن خلال قرار صادر عن الغرفة الجنائية الاولى بالمحكمة العليا المؤرخ في 23 نوفمبر 1982 والذي ينص " ان صفة العسكري لا تكفي وحدها لجعل الجريمة العادية من اختصاص المحكمة العسكرية بل لا بد من توافر شروط مقررة في قانون القضاء العسكري [2].

02-اختصاص المحاكم العسكرية في زمن الحرب حسب صفة التقاضي:

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب بمحاكمة قائمة من الاشخاص محددون قانونا ويمكن حصرهم كالاتي:

[1] -راجع المادة 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -بربارة عبد الرحمان، استقلالية العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، المرجع السابق، ص110.

يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون المستخدمون العسكريون العاملون والمستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد او المؤدون للخدمة الوطنية او المعاد استدعاؤهم في اطار الاحتياط ، القائمون بالخدمة والمنتدبون او غير القائمين بالخدمة او في عطلة خاصة، سواء كانوا في حالة حضور او غياب نظامي او غير نظامي من خلال اجل العفو السابق للفرار.

يعتبر كمستخدمين مدنيين، المستخدمون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني العاملون بموجب القوانين الاساسية المطبقة عليهم.

يقصد بالشخص المنتقل كل شخص موجود باية صفة كانت على ظهر سفينة تابعة للقوات البحرية او طائرة عسكرية [1].

كما قد اضافت المادة 28 قانون القضاء العسكري فئة اخرى فقد حددتهم نص المادة [2].

اذن تكون المحاكم العسكرية في زمن الحرب هي المختصة مهما كانت صفة الجاني عسكريا ام مدنيا وهذا بشان كل الجرائم الواقعة في النطاقات العسكرية.

تعتبر مماثلة للنطاقات العسكرية جميع المنشآت والثكنات المحدثة بصفة دائمة او مؤقتة او مستقلة من طرف الجيش والسفن التابعة للقوات البحرية والطائرات العسكرية اينما كانت سواء كان استعمالها بصفة دائمة او مؤقتة[3] .

03- مكانة الاخذ بالمعيار الموضوعي عند اختيار الاختصاص في زمن الحرب:

يحاكم كذلك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني الفاعلون الاصليون المساهمون والشركاء في اي جريمة كانت مرتكبة اثناء الخدمة او لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الاصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية [4].

---

[1] -تنص المادة 26 قانون القضاء العسكري الجزائري:" يعتبر كعسكريين في مفهوم هذا القانون، المستخدمون العسكريون العاملون بموجب عقد او المؤدون للخدمة الوطنية ....."

[2] -راجع المادة 28 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] -بوبشير محمد مقران، المرجع السابق، ص247.

[4] -تنص المادة 25 فقرة 02 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" ويحاكم كذلك امام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني....." وتنص الفقرة 03 من نفس المادة:" يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية الى الفاعلين الاصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكري".

ان المعيار الموضوعي يستمد مرجعيته القانونية بالنسبة لظروف ارتكاب الجريمة في نص المادة25 من قانون القضاء العسكري حيث تم ضبط قواعد الاختصاص فيما يتعلق بارتكاب الجرم ب:

*اثناء الخدمة .

*لدى المضيف.

*داخل النطاقات العسكرية.

ثانيا: الاختصاص النوعي بالنظر الى طبيعة الجريمة :

تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب في كل الافعال المجرمة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري [1].

وسنتطرق اليها كالتالي:

***جرائم الزامية افلات مرتكبها من الالتزامات العسكرية:** وتتمثل في:

العصيان، الفرار، التحريض على الفرار، والاخفاء.

- الخيانة والتجسس.

- مخالفة التعليمات العسكرية.

وتختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب ايضا بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو او مواطن منظم للعدو على التراب الوطني او في كل ناحية لعمليات حربية وذلك حسب الحالات الاتية:

*ضد مواطن او ضد شخص تحت حماية الجزائر او ضد عسكري يخدم او سبق له ان خدم تحت العلم الجزائري، او ضد شخص فقد جنسيته او ضد لاجئ مقيم في احد الاقاليم العسكرية.

*في حال اضرار بممتلكات اي شخص سواء كان طبيعي او معنوي من المذكورين سابقا الخاضعين للقانون الجزائري.

*في حالة ما اذا ارتكبت هذه الجرائم في حالة الحرب او التذرع بأسباب الحرب دون مبررات قانونية لارتكابها[2] .

[1] –بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، المرجع السابق، ص123.

[2] –تنص المادة 39 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" تختص الجهات القضائية العسكرية في بداية اعمال العدوان بالنظر في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف عدو او مواطن منظم للعدو .....".

الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب:

الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب نفسه في زمن السلم وهذا ما نص عليه قانون القضاء العسكري فيما يخص قواعد الاختصاص الاقليمي تطبق المحاكم الدائمة [1].

انه في حالة الحرب واذا اقتضت الظروف جاز نقل ملفات الاجراءات القائمة امام جهة قضائية عسكرية اخرى بناءا على مقرر من وزير الدفاع [2] .

وبالتالي الاختصاص الاقليمي للمحاكم العسكرية في زمن الحرب يقوم على اسس ثلاث هي:

***مكان وقوع الجريمة** : اذ تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب محليا على الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصها.

***مكان ايقاف المتهم:** كما تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب اذا تم القبض على المتهم في دائرة اختصاصها.

***الوحدة التي يتبعها المتهم:** الوحدة العسكرية التي ينتمي اليها المتهم تحدد لنا اختصاص الجهة القضائية العسكرية.

[1] –تنص المادة 33 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" فيما تختص المحاكم العسكرية في زمن الحرب، بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على امن الدولة".

[2] –كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص33.

المبحث الثاني: اجراءات التحقيق امام جهات الحكم العسكرية:

تمهيد وتقسيم:

اورد المشرع الجزائري الاجراءات المتعلقة بجلسة الحكم في الباب الثالث في قانون القضاء العسكري تحت عنوان الاجراءات امام قضاء الحكم حيث ترتب هذه الاجراءات حسب المراحل التالية: –من المواد 128 الى 132 الاجراءات السابقة لجلسة الحكم المتعلقة بإجراءات التبليغ واستكمال التحقيق، وكذلك اجراءات خاصة بالمتهم كاستحضاره للشهود واتصاله بمحامي.

–من 133 الى 164 المتعلقة بإجراءات الجلسة والمرافعات وتقسيمهم الى اجراءات سير الجلسة قبل المداولة ثم غلق باب المرافعات والمداولة في الحكم ، ووفق لتقسيم المشرع قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:تناولنا في المطلب الاول الاجراءات السابقة لجلسة الحكم؛اما المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة والمرافعات

المطلب الاول :الاجراءات السابقة لجلسة الحكم:

يكلف وكيل الدولة العسكري بمتابعة الاجراءات الخاصة بالمتهمين، وكذلك التحقيق حيث يقوم بتبليغ اطراف الدعوى بمكان وساعة انعقاد الجلسة وكذا يقوم باجراء استكمال التحقيق.

وهي هذه المرحلة ايضا المتهم له الحق في استحضار شهود وكذلك الاتصال بمحامي ليدافع عنه وتعتبر المرحلة السابقة لجلسة الحكم قاعدة هامة للمرافعات الصحيحة، بحيث نقسمها الى فرعين : بالنسبة للفرع الاول الاجراءات الخاصة بالتبليغ واستكمال التحقيق؛ والفرع الثاني الاجراءات الخاصة بالمتهم.

الفرع الاول :الاجراءات الخاصة بالتبليغ واستكمال التحقيق :

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية مهمة تكليف المتهمين واحضار المساعدين العسكريين بساعة وتاريخ انعقاد جلسة المحاكمة العسكرية، ولرئيس المحكمة ان يأمر بكلفة الاجراءات المناسبة في حالة ما اذا رأى ان التحقيق غير كامل[1] .

[1] –راجع المادة 129 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

اولا: اجراءات التبليغ:

1/ تعريف التبليغ :

لقد قيلت عدة تعريفات بشان التبليغ حيث نص جانب من الفقه على ان التبليغ هو تسليم صورة من الورقة المعلنة بالطريق المرسوم قانونا من اجل اعلام الطرف الاخر بالإجراءات المتخذة ضده.

اما الدكتور ابو الوفاء " اعتبر التبليغ هو الوسيلة الرسمية لإخطار المبلغ اليه بواقعة معاقب ويمكنه الاطلاع عليها لإبداء دفعته امام الجهة القضائية ومناقشة الادعاءات".

كون هذا الاجراء يهدف الى اعلام الطرف من الخصومة ما يتخذ ضده من اجراءات [1].

ورجوعا لنص المادة 133 من قانون القضاء العسكري التي تحيلنا الى قواعد الاجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في غياب احكام صريحة في قانون القضاء العسكري [2] ففي حالة غياب اجراءات صريحة في قانون القضاء العسكري تحال مباشرة الى قانون الاجراءات الجزائية.

2-جهة التبليغ:

يتولى التبليغ الوكيل العسكري للجمهورية وهذا لنص المادة 128 قانون القضاء العسكري التي تنص " يكلف وكيل الدولة العسكري بملاحقة الاجراءات الخاصة بالمتهمين المحالين مباشرة اليه او الى القضاء العسكري.

فيبلغهم فورا حكم المثول المباشر ويوجه الى السلطة العسكرية التي تقوم لديها المحكمة العسكرية، طلبا بانعقاد هذه الاخيرة، فتصدر السلطة المذكورة امرا بدعوة المحكمة للانعقاد اما في مقرها او في اي مكان تابع لدائرة الاختصاص الذي تعينه، في اليوم والساعة من قبل الرئيس.

ويخطر وكيل الدولة العسكري القضاة المساعدين او الاحتياطيين اذا اقتضى الامر المعنيين طبقا لهذا القانون، والمكلفين بتشكيل المحكمة.

فوفقا لنص المادة اعلاه يتولى الوكيل العسكري بنفسه تبليغ كل من المتهمين والمساعدين العسكريين وكذا المحامين بتاريخ ومكان وساعة انعقاد جلسة المحاكمة العسكرية.

---

[1] -فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في خصم الدعوى الحديثة، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2008، ص47-48.

[2] -راجع المادة 133 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

3- الغاية من التبليغ:

استنادا الى التعريف الذي تطرقنا اليه نجد ان للتبليغ اهداف وغايات يسعى الى تحقيقها فمن المنطق ان يرمي هذا الاجراء الى غرض او فائدة معينة والا لما وضعه المشرع الجزائري وتحديدا المشرع العسكري.

ففي طريق التبليغ تصل الاجراءات الى علم اطراف الدعوى[1].

فهي العملية التي تسمح للجهة العسكرية احاطة المتهم والاطراف بالطريقة الرسمية بشان الاجراءات المتخذة الى جانب هذا فان للتبليغ اهمية وغاية تتمثل هذه الاخيرة في اعمال مبدا الوجاهية على نحو فعال ليتسنى للمتهم واطراف الدعوى معرفة تاريخ الجلسة ومكان انعقادها.

4-اطراف التبليغ بالحضور واجاله :

ا/ المتهمون:

يتم تسليم التكليف بالحضور للمتهمين عن طريق الوكيل العسكري للجمهورية سواء كانوا متهمين مقدمين مباشرة او المتهمين المحالين امام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة[2].

وفي حالة صدور عدة احكام احالة ضد متهمين مختلفين في الجريمة نفسها في هذه الحالة يجوز للرئيس ان يأمر بضمها جميعا اما من تلقاء نفسه او بطلب من النيابة.

وفي حال تعدد الجرائم ضد متهم واحد يتم ضمها اذا صدر في شانها عدة احكام احالة[3].

---

[1] -احمد الهندي، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 199، ص8-10.

[2] -تنص المادة 128 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يتولى الوكيل العسكري للجمهورية تكليف المتهمين المقدمين مباشرة او المحالين امام المحكمة العسكرية لحضور الجلسة".

[3] -تنص المادة 130 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" اذا صدرت عدة القرارات احالة او تقديم مباشر للمحاكمة، ضد متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، فيجوز للرئيس اما تلقائيا او بناء على طلب النيابة العامة...".

يسلم التكليف بالحضور الى المتهم ضمن المهل والاوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس في هذا الكتاب[1]

وبالرجوع للباب الخامس من الكتاب الثاني تحت عنوان التكليف بالحضور والتبليغات يمكن التطرق للنقاط التالية:

01- مضمون التكليف بالحضور للمتهمين:

يتضمن التكليف بالحضور للمتهمين ما يلي:

*اسم وصفة السلطة طالبة التكليف.

*حكم الاحالة او التكليف المباشر.

*موضوع المتابعة والنص القانوني.

*اخطار المتهم في حالة عدم تعيينه لمدافع عنه يتم تعيين مدافع له تلقائيا[2].

وفي زمن الحرب وجب ان يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم وتحت طائلة البطلان البيانات التالية:

(اسم المدافع عن المتهم" المحامي"، تنبيه المتهم انه بإمكانه اختيار مدافع عنه حتى افتتاح المرافعات).

وهذا ما نصت عليه المادة 193 قانون القضاء العسكري بقولها:" يجب فضلا عما تقدم، ان يتضمن التكليف بالحضور الخاص بالمتهم، في زمن الحرب، وتحت طائلة البطلان:

1-اسم المدافع المكلف تلقائيا،

2-تنبيه المتهم بانه في امكانه ان يختار مدافعا بدلا منه لحين افتتاح المرافعات.

كما يجب ان يتضمن هذا التكليف ما يشير الى امكانية المتهم من الاستفادة كذلك من احكام الفقرة 05 من المادة 131 بالنسبة لاستدعاء الشهود".

02- اجال التكليف بالحضور بالنسبة للمتهمين:

في زمن السلم تكون مهلة التكليف بالحضور 08 ايام كاملة وتحدد هذه المدة وفقا لنص المادة 194 من قانون القضاء العسكري بقولها:" تكون المهلة الواقعة بين يوم تسليم التكليف بالحضور للمتهم واليوم المحدد لمثوله،08 ايام كاملة على الاقل".

[1] -تنص المادة 131 من قانون القضاء العسكري الجزائري:"يسلم التكليف بالحضور الى المتهم ضمن المهل والاوضاع المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا الكتاب".

[2] -راجع المادة192 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

اما في زمن الحرب تقلص مدة 08 ايام الى 24 ساعة اي يوم كامل[1] .

ب/المساعدين العسكريين:

يتم اخطار العسكريين عن طريق الوكيل العسكري وكذا في حالة الضرورة يقوم الوكيل العسكري باستدعاء المساعدين العسكريين الاحتياطيين[2] .

ج/الشهود والخبراء:

يتم ابلاغ الشهود والخبراء عن طريق الوكيل العسكري بساعة ومكان الجلسة [3].

ويتضمن التكليف بالحضور لهاته الاطراف مع ضرورة ان يكون مؤرخ وموقع وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

*اسم وصفة السلطة القضائية طالبة التكليف بالحضور.

*اسم الشاهد والخبير ولقبهما وعنوانهما.

*تاريخ وساعة ومكان الجلسة.

وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور يشير الى انه يعاقب في حال عدم حضوره او رفضه الشهادة او ان يشهد شهادة او ان يشهد شهادة زور، وفي حال عدم التزامه بالتكليف بالحضور سيستعمل معه الاكراه باستعمال القوة العمومية[4] .

د/اجراءات التبليغ في حال غياب الشخص المطلوب او تعذر الوصول اليه:

يتم تبليغ الهيئة العسكرية في حال كان الشخص المطلوب عسكري متغيب بصفة غير قانونية ويتضمن هذا التبليغ مجموعة من البيانات الخاصة كالاسم واللقب والرتبة والهيئة العسكرية التابع لها هذا العسكري.

يتم التبليغ عند النيابة العامة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية في ظل لم يكن للمرسل اليه موطن معلوم او كان البحث عنه دون جدوة او كان مقيم في بلد اجنبي[5].

ثانيا: اجراءات استكمال التحقيق:

[1] –راجع الفقرة 02 المادة 194 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع الفقرة 03 المادة 128 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع الفقرة 02 المادة 131 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] –راجع المادة195 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] –راجع المادة 198 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

يأمر رئيس المحكمة بكافة اجراءات التحقيق المناسبة في حال اذا تبين له ان التحقيق لم يكتمل بعد [1]او اذا ظهر فيه عناصر جديدة تخدم القضية.

يتولى مهمة التحقيق الاضافي قاضي تحقيق عسكري منتدب بهذا الغرض وهذا ما نصت عليه المادة 129 من قانون القضاء العسكري بقولها :"اذا تبين لرئيس المحكمة بان التحقيق غير كامل ، او ظهرت عناصر جديدة منذ اختتام التحقيق او الاحالة المباشرة فيمكنه ان يأمر بكافة اجراءات التحقيق التي يراها لازمة.

ويتولى هذه الاجراءات طبق للأحكام المتعلقة بالتحقيق التحضيري قاضي تحقيق عسكري منتدب لهذا الغرض، وتطبق احكام الفقرة 03 من المادة 120 من هذا القانون على هذا النحو.

يقوم بإجراءات التحقيق الاضافي اما الرئيس او احد الاعضاء او قاضي التحقيق العسكري المنتدب لهذا الغرب[2].

وتكون اجراءات التحقيق الاضافي للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي [3].

وبانتهاء التحقيق الاضافي يتم ايداع الوثائق المجموعة والاوراق الاخرى التي تم الحصول عليها اثناء التحقيق الاضافي في كتابة ضبط المحكمة ويتم ضمها الى ملف القضية.

يتم احضار كل من النيابة العامة والمدافعون بهذا الايداع عن طريق كاتب الضبط ولهم الحق في الاطلاع على ملف القضية والتحقيق الاضافي.

كما يجوز الوكيل العسكري للجمهورية الاطلاع على ملف القضية في اي وقت شرط ردها خلال 24 ساعة وهذا ما نص عليه قانون القضاء العسكري وتودع المحاضر والاوراق الاخرى والوثائق المجموعة اثناء التحقيق الاضافي في كتابة الضبط وتضم الى ملف الدعوى[4].

---

[1] –صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص193.

[2] –تنص المادة 120 من قانون القضاء العسكري :" يجوز لغرفة الاتهام، ان تامر تلقائيا او بناء على طلب من النائب العام العسكري، او بناء على طلب الاطراف او المدافعين عنهم بكل اجراءات التحقيق التي تراها لازمة.....".

[3] –نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، الجزائر، 2006، ص99.

[4] –تنص المادة 129 فقرة03 من قانون القضاء العسكري العسكري:" وتودع المحاضر والاوراق الاخرى او الوثائق المجموعة اثناء التحقيق الاضافي في كتابة الضبط، وتضم الى ملف الدعوى.....".

وتوضع تحت تصرف النيابة العامة والمدافع عن المتهم الذين يجرى إحضارهما بهذا الايداع بواسطة كاتب الضبط.

ويجوز للوكيل العسكري للجمهورية في كل وقت ان يطلب الاطلاع على اوراق الدعوى على ان يردها خلال 24 ساعة.

الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالمتهم:

وهي الاجراءات لصيقة بالمتهم اي متعلقة به وتتمثل هذه الاجراءات في اجراء استحضار المتهم للشهود وكذلك حق الاتصال بالمحامي.

01-استحضار المتهم للشهود:

وبالرجوع الى احكام قانون القضاء العسكري التي تحيلنا في حال عدم وجود نص صريح في احكامه الى نصوص قانون الاجراءات الجزائية وباعتبار شهادة الشهود من بين ادلة الاثبات المهمة فلقد اولى لها المشرعون ومن بينهم المشرع الجزائري اهتماما كبيرا واحاطها بإجراءات ومبادئ اساسية.

وبالإضافة الى الاحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري سنتطرق في حال غياب احكام واضحة في هذا القانون الى الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وتحديدا نص المواد 212 وما يليها:

ا/ تعريف الشهادة :

في غياب تعريف صريح للشهادة في التشريع، فقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للشهادة وتختلف تعريفاتهم حسب اتجاه كل فقيه ومن بين التعريفات نأخذ تعريف الاستاذ نبيل صقر التي عرفها على انها "اثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الاشخاص عما شهده او سمعه او ادركه بحواسه من هذه الواقعة مباشرة"[1] .

ب/ اهمية الشهادة:

تعتبر الشهادة من اهم ادلة الاثبات امام الجهات القضائية بغض النظر عن الجهة التي سيدلون لصالحها شهادتهم.

[1] -نبيل صقر، المرجع السابق، ص99.

وتكون الشهادة لما تم سماعه او رايته اما ما ادركوه بحواسهم فيما يتعلق بالوقائع وكذلك الاشخاص محل الاثبات على ان تكون شهادة مطابقة للحقيقة (غير مزورة)، وذلك من اجل نفي او اثبات واقعة معينة[1].

ج/ استدعاء الشاهد للشهادة :

كأصل عام يتم استدعاء كل شخص له فائدة الى الاستماع لشهادته من اجل المثول امام قاضي التحقيق[2].

اذ جاز للمتهم اطلاع وكيل الدولة العسكري عن اسماء وعناوين الشهود الذين يرى انه وجب الاستماع اليهم ففي شهادتهم ما يثبت براءته مثلا او عدم ارتكابه للفعل المتابع به وهذا ما نصت عليه احكام قانون القضاء العسكري ويقوم

المتهم او المدافع عنه باطلاع وكيل الدولة العسكري عن اسماء وعناوين الشهود الذي يرى من الضروري الاستماع اليهم وذلك قبل 08 ايام على الاقل من الجلسة[3]

*وفي حالة تخلف التكليف بالحضور للشهود جاز هنا للمتهم ان يطلب حضورهم مباشرة[4] .

*كما يحق للمتهم في حالة للمتهم طلب سماع شاهد دون تكليف مسبق للحضور لهذا الاخير لكن بشروط معينة[5].

يستشف مما سبق انه جاز للمتهم طلب سماع شاهد غير مكلف بالحضور مسبقا بشروط هي:

*في حالة الحرب.

*ان يقوم بذكره كوكيل الدولة العسكري قبل افتتاح الجلسة.

*مراعاة السلطة التقديرية للقاضي(رئيس الجلسة) [6].

[1] –احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص84.

[2] –راجع الفقرة 01 من المادة 81 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –راجع المادة 131 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] –راجع الفقرة 04 من المادة 131 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] –راجع الفقرة 05 من المادة 131 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[6] –راجع المادة 131 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

ويطلب من الشاهد قبل الادلاء بشهادتهم يمينا قانونية نصت عليها المادة 93 قانون الاجراءات الجزائية بقولها" يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع ان يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما اذا كان له قرابة او نسب للحضور او ملحق بخدمتهم او ما اذا كان فاقد الاهلية وينوه في المحضر على هذه الاسئلة والاجوبة.

ويؤدي كل شاهد ويده مرفوعة اليمين بالصيغة الاتية:" اقسم بالله العظيم ان اتكلم بغير حقد ولا خوف وان اقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

وقد عالج ايضا المشرع حالة ما اذا كان الشاهد اصما او ابكما وذلك باستحضار خبير، وفي حال كان هذا الشاهد يعرف الكتابة في هاته الحالة يدلي شهادته بالكتابة وهذا حسب المادة 92 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها" اذا كان الشاهد اصما او ابكما توضع الاسئلة وتكون الاجابات بالكتابة واذا لم يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه ويذكر في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوه على حلف اليمين ثم يوقع على المحضر".

ويؤدي الشهود شهادتهم منفردين في غياب المتهم ويتم تحرير محضر بأقوالهم [1].

د/ تخلف الشاهد عن اداء الشهادة:

بالرجوع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية كل شاهد تم استدعاؤه لأداء شهادته ملزم بالحضور وكذا ملزم بحلف اليمين واداء الشهادة وفي حال عدم حضوره جاز لقاضي التحقيق ويطلب من وكيل الجمهورية استحضاره جبرا وتوقع عليه عقوبة الا في حال ما اذا قدم اعذار قوية تبرر غيابه.

كما توقع عقوبات ايضا على الشاهد الممتنع عن تقديم شهادته وعن اداء اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 97 قانون الاجراءات الجزائية بقولها" كل شخص استدعى لسماع شهادته ملزم بالحضور وحلف اليمين مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.

واذا لم يحضر الشاهد جاز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره مجبرا بواسطة القوة العمومية والحكم عليه بغرامة من 200 الى

2000 دج غير انه اذا حضر فيما بعد وابدى اعذار محقة ومدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية اقالته من الغرامة كلها او جزء منها.

[1] -راجع المادة 90 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

ويجوز توقيع العقوبة نفسها بناءا على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن اداء اليمين او الادلاء بشهادته.

ويصدر الحكم المشار اليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق ولا يكون قابل للطعن".

وبالرجوع لأحكام قانون القضاء العسكري نجدها مختلفة نوعا ما في هذه النقطة عن قانون الاجراءات الجزائية ففي حال تخلف الشاهد عن الحضور جاز للمحكمة اما:

***يصرف النظر عنه والسير بالمرافعات:** وجاز هنا تلاوة شهادة الشهود المكتوبة في ملف التحقيق اما بطلب من المدافع او النيابة العامة.

***تأجيل القضية لوقت لاحق:** في هذه الحالة تامر المحكمة بما يلي:

-احضار الشاهد عن طريق القوة العمومية.

-الحكم عن الشاهد المتخلف عن اداء اليمين او الشهادة بغرامة من 5000 الى 10000دج وايضا حبس من 10 ايام الى شهرين.

وجاز في هذه الحالة للشاهد ان يرفع معارضة في هذا الحكم في غضون ثلاث ايام تقلص في زمن الحرب الى يومين [1].

02-الاتصال بالمحامي:

لقد اخذ قانون القضاء العسكري بمبدأ حق الاستعانة بمحام منذ اجراءات التحقيق حتى المحاكمة وفي حال عدم تعيينه لمحامي يتم تعين محام له ويجب على قاضي التحقيق العسكري عند مثول المتهم لأول مرة امامه من دون ان يختار محامي ان يعين له مدافعا ان طلب منه ذلك[2].

وان يدرج ذلك في محضر التحقيق، غير ان تعيين المدافع يكون الزاميا عندما تشكل الوقائع المنسوبة للمتهم جناية او جنحة يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة فيها خمس سنوات حبس ويسوغ للمتهم لحين افتتاح المرافعات ان يختار محاميا.

ويحتفظ المتهم بحقه في تعيين مدافع اخر غير المدافع المختار اوليا او المعين

[1] -راجع المادة 148 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] -راجع المادة 97 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

تلقائيا، وذلك خلال التحقيق التحضيري ولحين مثوله امام المحكمة المحال اليها القضية".

من خلال المادة 79 المذكورة اعلاه فانه كأصل عام جاز للمتهم اختيار وتعيين محامي يدافع عنه منذ مثوله امام قاضي التحقيق الى حين المحاكمة.

واستثناءا جاز لقاضي التحقيق العسكري تعيين مدافع له في حالتين:

*اذا طلب منه المتهم تعيين مدافع له(جوازي).

*اذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية او جنحة عقوبتها الحبس لمدة خمس سنوات كحد اقصى وهذا الاجراء الزامي.

وليس هناك مساس بهذا الحق الا من ناحية اشتراك المحكمة العسكرية ان يكون المحامي المدافع مقيدا في جدول المحامين[1] .

اذ جاز للمتهم الاتصال بحرية بمحاميه الذي له الحق في الاطلاع على ملف القضية وطلب نسخة منه [2].

المطلب الثاني: نظام سير الجلسة قبل المداولة:

بعد الانتهاء من الاجراءات التحضيرية او السابقة لجلسة الحكم العسكري يحال المتهم الى المحكمة لمحاكمته ينعقد المحكمة العسكرية في المكان واليوم والساعة المعينين لها ويفتتحها رئيس الجلسة ، بعد ذلك تنطلق اجراءات المحاكمة العسكرية

التي تبدا بإحضار المتهم يرفقه محاميه واستجوابه كذلك يتم استدعاء الشهود يثم بعد ذلك تأتي مرحلة المداولة ثم اصدار الحكم.

وللإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيمه الى فرعين:الفرع الاول كان بعنوان نظام سير الجلسة قبل المداولة ونتناول فيه استجواب المتهم وسماع الشهود ومرافعة النيابة العامة. واخيرا سماع المتهم ومحاميه في كلمة اخيرة، اما الفرع الثاني تناولنا فيه قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم من خلال النقاط الاتية : الاول قفل باب المرافعات ؛والثانية المداولة في الحكم.

[1] –راجع المادة 18 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –راجع المادة 132 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

الفرع الاول: اجراءات سير الجلسة والمرافعات:

في حال غياب احكام صريحة في هذا القانون تطبق امام المحكمة العسكرية قواعد الاجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون[1].

بالرجوع لإجراءات المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية وتحديدا نص المواد 304 وما يليها اذ تغطي الكلمة للمدعي او محاميه وهو عادة ما يركز على عناصر الانة فقط.

ويحتفظ بطلب التعويضات لتقديمها في الدعوى المدنية ثم يأتي دور النيابة العامة التي وجب ان تحلل الوقائع بموضوعية ويعرض المحامي والمتهم اوجه الدفاع كما يسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد على هاته الطلبات وتعطي الكلمة الاخيرة للمتهم ومحاميه.

اولا: استجواب المتهم:

01*تعريف الاستجواب :

الاستجواب اجراء من اجراءات التحقيق الهدف منه هو الحصول على الحقيقة من خلال اقوال المتهم اما بالدفاع عن نفسه ونفيه التهمة المنسوبة له او بالاعتراف الصريح بالجرم المنسوب له[2] .

02*اجراءات الاستجواب:

يأمر رئيس الجلسة بإحضار المتهم فيحضر مطلقا من كل القيود تحرسه قوة الحرس ويحضر معه محاميه وفي حال عدم حضور محامي يعين له الرئيس محامي اذا طلب المتهم ذلك.

وتكون الزامية اذا كانت الافعال المتابع من اجلها هذا المتهم تتمثل في جناية او جنحة مدة عقوبتها القصوى الحبس لمدة خمس سنوات [3].

[1] –تنص المادة 133 قانون القضاء العسكري الجزائري:" في غياب احكام صريحة في هذا القانون، تطبق احكام المحكمة العسكرية قواعد الاجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الاجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية مالم تتعارض مع احكام هذا القانون".

[2] –مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الكتاب الاول، ج02، ط06، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص109.

[3] –راجع المادة 140من قانون القضاء العسكري الجزائري.

*يعرض رئيس الجلسة ملخص عن وقائع التهمة بعد التحقق من هوية المتهم[1].

*فاذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تمكنه من المثول امام المحكمة العسكرية او كانت هناك اسباب خطيرة تحول دون تأجيل القضية .

وفي حال حضور المتهم يشرع الرئيس في استجوابه ثم يستمع الى تصريحاته عن الاوضاع والظروف التي وقعت فيها الجريمة والوسائل التي يتم استعمالها في ارتكاب الجرم، ويتخلل هذه التصريحات استجواب لرئيس المحكمة من حين الى اخر ، كما يتبين من الدوافع والاسباب التي ادت الى ارتكابها مستشهدا بأدلة الاثبات المقدمة يضده والحجج وبإمكان وكيل النيابة العامة توجيه السؤال مباشرة للمتهم[2]

اذا كان المتهم اصما او ابكما تطبق احكام المادة 92 قانون الاجراءات الجزائية حيث يتم انتداب خبير قادر على التحدث معه[3] .

ويجوز للمتهم توجيه اسئلة الى المتهمين معه او الشهود بواسطة الرئيس[4] .

ثانيا: سماع الشهود:

بعد الانتهاء من تصريحات المتهم والتحقيق فيما يخص الوقائع الجرمية في ظروف ارتكابها وملابساتها، يقوم كاتب الضبط بالمناداة على الشهود اما بامر من الرئيس او بطلب من المتهم او النيابة العامة، ويتم احضارهم الجلسة واحدا واحدا [5].

ذلك من اجل سماع اقوالهم حول الوقائع المرتكبة والمنسوبة للمتهم او المتهمين، ويتعين على الرئيس معرفة درجة القرابة او العلاقة التبعية بين الشاهد والمتهم وبعد ذلك يطلب منه اداء اليمين فيقسم بالله ان لا يقول الا الحق دون خوف او حقد[6] .

---

[1] –راجع الفقرة03 من المادة 140 قانون القضاء العسكري الجزائري.

[2] –احمد شوقي الشلقائي، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج03، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص191–192.

[3] –راجع المادة 91 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري:" يجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم غير امين الضبط والشهود اذا لم يكن المترجم قد سبق له ان ادى اليمين .....".

[4] –راجع المادة 154 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[5] –راجع المادة 90من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[6] –طه زكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية–بين القديم والحديث–، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص420.

بعد ذلك بطلب منه الرئيس الادلاء بشهادته امام هيئة المحكمة حسب ماراه او سمعه من وقائع الجريمة وحسب علمه بعلاقة الجريمة والمتهم من حيث الاسناد وعن كيفية وقوع الجريمة والوسائل المستعملة من قبل المتهم من اجل تحقيق النتيجة، ويلزم كل من النيابة العامة والقضاة والدفاع عدم مقاطعة الشاهد اثناء الادلاء بشهادته كما لهم الحق في توجيه ما يرونه من اسئلة التي من شانها ان تزيد القضية وضوحا [1].

ويمكن للنيابة العامة او مدافع المتهم طلب الاستماع الى شهود جدد خلال الجلسة بعد موافقة رئيس المحكمة العسكرية، ولا يؤدي هؤلاء الشهود الجدد اليمين وانما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات اضافية [2] .

ثالثا: سماع مرافعة النيابة العامة:

يعتبر دور النيابة العامة دور مهم جدا لان القانون خول لها مسؤولية تحريك الدعوى وكذا تمثيل المجتمع والدفاع عن صالحه ومكاسبه اظف الى ذلك ان القانون خول للمثل النيابة العامة تقديم ادلة الاثبات وادلة نسب التهمة وما يقابلها في ذلك القرينة الدستورية ان المتهم بري حتى تثبت ادانته، لذلك وجب تجنب وضعه في موضع حرج وفي موضع الخصم الضعيف الذي لا يستطيع اثبات وجوده، وجب عليه الاطلاع الجاد على ملف القضية ومتابعة اجراءات سير الدعوى و التأكد من قوة وسائل الاثبات وصحتها، تعطى الكلمة لممثل النيابة العامة بعد استجواب المتهم وبعد سماع شهادة الشهود، وتكون المرافعة بشان الدعوى العسكرية من حيث توافر اركانها العامة المادية والمعنوية والقانونية، وتحاول دائما دعم الادلة واستغلال كل ما يمكن ان يثقل كاهل المتهم سواء من شهادة الشهود او من ادلة الاثبات الموجودة بالملف والمحاضر لكل واحد منهم حسب ما نسب اليهم من افعال[3] .

[1] –محمد سعيد نمور، اصول الاجراءات الجزائية– شرح لقانون اصول المحاكمات الجزائية–، دار الثقافة، الاردن، 2005، ص479.

[2] –تنص الفقرتين 03–04 من المادة 152من قانون القضاء العسكري الجزائري:" وله ان يطلب خلال المرافعات احضار اية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة اي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته.....".

[3] –عبد الحميد فوكة، محكمة الجنايات– دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء القضاء الفطن–، منشاة المعارف، مصر، 1992، ص243.

د/سماع المتهم ومحاميه في كلمة اخيرة:

يكون المتهم هو اخر المتدخلين وهو صاحب الكلمة الاخيرة وغرض المشرع من ذلك هو ضمان حق المتهم في ممارسة حق الدفاع[1].

واذا استحال انهاء المرافعات خلال نفس الجلسة يتم ارجاء النظر في الدعوى في اليوم والساعة المحددة من طرف الرئيس، حيث يتم استدعاء اعضاء المحكمة والقضاة العسكريين الاحتياطيين عند الضرورة وكذا وكيل الدولة العسكري والمحامين.

كذلك يبقى المتهمين والشهود تحت تصرف المحكمة دون تبليغ جديد، وفي حال تغيب الشاهد توقع عليه عقوبات[2] .

كما يجوز ايضا للمحكمة اما من تلقاء نفسها او بطلب من النيابة العامة تأجيل النظر في الدعوى لجلسة واحدة[3].

وفي حال ظهور واقعة جديدة وهامة تستوجب الايضاح جاز لرئيس المحكمة بناءا على طلب الدفاع او المتهم اجراء تحقيق اضافي [4].

وفي حال اخلال المدافع بالالتزامات التي اوجبها عليه يمينه، وبطلب من النيابة العامة توقع عليه عقوبة فورية من المحكمة التي تنظر في النزاع وتتمثل هذه العقوبات في:

*الانذار.

*التوبيخ، في كلتا الحالتين مع حرمانه من حق العضوية في مجلس النقابة لمدة اقصاها 10 سنوات.

*المنع المؤقت من ممارسة المهنة مدة 03 سنوات كحد اقصى.

*الشطب من جدول المحامين.

وفي حال تطبق احدى هذه العقوبات على المحامي المدافع جاز للمتهم اختيار مدافع جديد عنه، وهذا ما نصت عليه المادة 157 في فقرتها الاخيرة بقولها :" واذا وجب خروج المحامي

---

[1] –تنص المادة 154 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يشرع الرئيس في استجواب المتهم ويتلقى شهادات الشهود، واذا كان المتهم او الشاهد اصما او ابكما، تطبق احكام المادة92 قانون القضاء العسكري".

[2] –راجع المادة 155 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[3] –تنص الفقرة 02 من المادة 156 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" يجوز للمحكمة في كل الاحوال ان تامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة تاجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة".

[4] –تنص الفقرة 03 من المادة 156 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" ويجوز للمحكمة ايضا، ضمن نفس الاوضاع او بناء على طلب الدفاع او المتهم، ان تامر، متى وجدت واقعة هامة تستوجب الايضاح،.....".

المختار اوليا من الجلسة جاز للمتهم اختيار مدافع عنه والا اختار له رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مدافعا اخر ويجوز لهذا الاخير في الحالة ان يطلب مهلة لا تتجاوز 48 ساعة لدراسة الملف".

الفرع الثاني: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم:

بعد السماع للمتهم ومحاميه في كلمة اخيرة يتم قفل باب المرافعات ويتداول في الحكم.

اولا : قفل باب المرافعات وتلاوة الاسئلة:

ان ورقة الاسئلة هي ورقة رسمية واساسية في الدعوى القضائية فهي ليست ورقة عادية ضمن اوراق ملف الدعوى، بل انها ذات قيمة اثباتية متميزة ، تأخذ قيمتها في كونها جزء من الحكم ومكملة له[1] .

يأمر من الرئيس يتم اقفال باب المرافعات ويتم تلاوة الاسئلة التي يجب على المحكمة الاجابة عنها يتم طرح سؤال كالتالي:

*هل المتهم ارتكب فعلا الافعال؟

*هل تم ارتكاب هذه الافعال في ظل ظرف تشديد؟

*وهل هذه الافعال المرتكبة في ظل عذر قانوني؟[2]

يتداول اعضاء المحكمة في الادانة والظروف المشددة والظروف القابلة للعذر القانوني[3].

ثانيا : المداولة:

بعد اقفال باب المرافعة والاجابة عن الاسئلة التي ينبغي على المحكمة ان تجيب عليها يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة الى حين انتهاء المداولات.

1-سرية المداولات بين القضاة والمساعدين العسكريين:

يتوجه اعضاء المحكمة الى غرفة المداولات وفي حال عدم توفر غرفة يتم اخلاء القاعة من الحاضرين[4] .

---

[1] -عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، د.ط، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2006،ص37.

[2] -صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص203.

[3] -راجع المادة 154 من قانون القضاء العسكري الجزائري.

[4] -تنص الفقرة 02 المادة 158 من قانون القضاء العسكريالجزائري:" يتوجه اعضاء المحكمة الى غرفة المداولات او يامر الرئيس في حالة عدم توفر غرفة للمداولات باخلاء القاعة من الحاضرين".

اذا يتم التداول في المحكمة العسكرية بكل سرية تامة حتى يكون القضاة اكثر حرية ولا يطلع الجمهور على خلاف بينهم مما ينال من هيبة القضاة[1] .

وبما ان المحكمة العسكرية تتكون من قضاة عسكريين ومساعدين عسكريين، اذ لا يجوز لهم بتاتا التحدث مع الافتراق عن بعضهم البعض قبل ان يتم صدور الحكم فاصل في القضية حيث يتداولون دون حضور الوكيل العسكري للجمهورية ، وكذلك دون حضور المتهم والدفاع وكذا الشهود وكتاب الضبط [2].

حيث يتداولون فقط في ملف الدعوى الموضوع امامهم دون قبول اي دليل او ورقة اخرى مسلمة لهم سواء من طرف المتهم او النيابة العامة.

وهذا حسب تنص الفقرة الاخيرة من المادة 158 بقولها :" وتكون اوراق الدعوى تحت نظرهم ولا يمكنهم تلقي اي ورقة غير مبلغة للدفاع او النيابة العامة".

02-اجراءات المداولة:

يتداول اعضاء المحكمة ويتم تصويتهم والاجابة عن الاسئلة بأغلبية الاصوات والاجابة بكلمة نعم او لا[3] .

فمن شروط صحة المداولة ان يصدر الحكم بأغلبية الاصوات وبناءا على هذه القاعدة ان لم يرد في ورقة الاسئلة ومحضر المرافعات ما يدل على ان اعضاء المحكمة قرروا ادانة المتهم بأغلبية الآراء، تعين ابطال الاجوبة التي اعطوها عن الاسئلة المطروحة عليهم ترتب عن ذلك نقض الحكم[4].

وتكون المداولة بوقت القضاة مجتمعين، وتكون المداولة باطلة اذا اجريت مع غياب احد القضاة.

---

[1] -احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص466.

[2] -تنص الفقرة 03 من المادة 158 من قانون القضاء العسكري الجزائري:" ولا يجوز لاعضاء المحكمة بتاتا التحدث مع احد، ولا الافتراق عن بعضهم قبل اصدار الحكم، فيتداولون من غير حضور الوكيل العسكري للجمهورية والمتهم والدفاع والشهود وكاتب الضبط".

[3] -صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص204.

[4] -جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج01، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996، ص381.

ولا تتقيد المداولة بوقت معين واوضاع خاصة ولا يحاسب القضاة على ما يجرونه في المداولة[1] .

اذ رات المحكمة ان المتهم مذنب في هذه الحالة نتداول في الظروف المخففة والعقوبة ويتم استدعاء الاعضاء بالإدلاء بآرائهم ويبقى راي الرئيس هو الاخير وهذا حسب ما نصت عليه المادة 160 قانون القضاء العسكري بقولها:" اذا تقرر بان المتهم مذنب تتداول المحكمة في الظروف المخففة، يدعى كل عضو للأدلاء برايه ابتداءا من العضو الادنى رتبة ثم يدلي الرئيس برايه في الاخير".

وفي حال الادانة بالغرامة او الحبس فيتم التداول ايضا في العقوبات التكميلية ووقف تنفيذ العقوبة[2].

بعد ان يكون القاضي اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره فان هذا الاقتناع يكون له السيادة التامة والكاملة اي ان القاضي لا يسال ولا يحاسب على طريقة وصوله الى تكوين قناعته، ولا عن الاسباب التي كونت ذلك الاقتناع.

ان اقتناع القاضي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا وانما يخضع لرقابة ضميره فقط، وذلك رغم ان القاضي ملزم كعاقدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبة في مدى سلامته ومطابقته للقانون[3].

وبالتالي فان المشرع لا يرسم للقضاة قواعد يتعين عليهم ان يخضعوا لها، بل عليهم ان يسالوا انفسهم في ضمن وتدبر وان يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في اي تأثير قد احدثه في ادراكهم للأدلة المسندة الى المتهم واوجه الدفاع، اذ ان باقتناع الشخصي للقاضي هي الوسيلة الوحيدة التي على اساسها يقيم الادلة المقدمة له ويبني حكمه على اليقين لا عن الشك الذي يفسر دائما لمصلحة المتهم [4].

---

[1] –معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، شركة الامل، مصر، 1988، ص48.

[2] –تنص الفقرة الاخيرة من المادة 160 قانون القضاء العسكري الجزائري:" في حالة الادانة بالغرامة او الحبس، تتداول المحكمة ايضا في العقوبات التكميلية ووقف التنفيذ".

[3] –راجع المادة 307 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[4] –يوسف دلاندا، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، د.ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص63.

الخاتمة

على ضوء ما تقدم ومن خلال ما تناولناه نستخلص من خلال دراستنا لموضوع التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري ويتشكل هذا الاخير من التحقيق الاولي على مستوى الضبطية القضائية العسكرية والتحقيق الابتدائي العسكري الذي يكون بدوره امام قاضي التحقيق العسكري كدرجة اولى والى غرفة الاتهام العسكرية كدرجة ثانية واخيرا التحقيق النهائي اثناء المحاكمة.

بداية تناولنا الطريق المؤدي الى التحقيق الا وهو ما يعرف بالدعوى العمومية من حيث اجراءات تحريك الدعوى العمومية وهذا الاجراء هو اختصاص اصيل لوزير الدفاع الوطني كما لا يمكن للوكيل العسكري للجمهورية مباشرة هذا الاجراء بتفويض من وزير الدفاع وتحت اشرافه.

وبعد ذلك تناولنا التحقيق الاولي الذي تقوم به الضبطية العسكرية حيث قام المشرع الجزائري بتنظيمها في قانون القضاء العسكري محددا الاشخاص القائمين بمهمة الضبط القضائي العسكري حيث ابرز اختصاصاتهم وصلاحياتهم عند التحري عن الجرائم العسكرية.

اما بالنسبة للتحقيق الابتدائي العسكري اورد المشرع الجزائري في هذا الموضوع التحقيق كدرجة اولى لقاضي التحقيق العسكري وكدرجة ثانية امام غرفة الاتهام العسكرية.

ويتمتع قاضي التحقيق العسكري بسلطة البحث والتحري وجمع الادلة والكشف عن الجرائم العسكرية، وفقا لمبادئ وتتمثل هذه الاخيرة في سرية التحقيق والتدوين والسرعة وذلك لضمان فعالية التحقيق وحماية حقوق الدفاع، اما بالنسبة لغرفة الاتهام العسكرية فتعتبر هيئة قضائية على مستوى كل مجلس الاستئناف العسكري لها تشكيلة جماعية، يتم تعيينها بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الاختام، تمارس اختصاصها كجهة استئناف اذا طعن احد الاطراف في اوامر قاضي التحقيق العسكري وكجهة رقابة تتولى رقابة صحة الاجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري، كما انها تختص كجهة تأديب تتولى مراقبة اعمال الضبط القضائي العسكري.

اما فيما يخص المرحلة الاخيرة من التحقيق هي اثناء المحاكمة فتخضع في معظم احكامها الى القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية، الا انه تبقى لها اجراءات خاصة تنفرد بها، خاصة بعد التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري واهتمامه الكبير لهذا القضاء الاستثنائي ذلك من خلال القانون 14/18 المعدل والمتمم لقانون القضاء العسكري حيث وسع المشرع من نطاق هذا القانون ليشمل كافة المستخدمين العسكريين والمدنيين الخاضعين لوزارة الدفاع الوطني وكذا استحداث نظام التقاضي على درجتين امام المحاكم العسكرية باستحداث مجالس استئنافية عسكرية.

حيث توصلنا للنتائج الاتية:

-بالرغم من استقلالية القضاء العسكري الا انه يوجد بعض التشابه مع القواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في اجراءات المتابعة والتحقيق.

-تحديد الاشخاص المخول لهم مهمة الضبط القضائي العسكري والاطار القانوني الذي يمارس فيه اختصاصاتهم وصلاحياتهم.

-ان الجهة القائمة بالتحقيق الابتدائي هو قاضي التحقيق العسكري كدرجة اولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية.

-تمتع غرفة الاتهام بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق العسكري تسمح لها بمراقبة جميع اجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري وتأديب ومساءلة الضبط القضائي العسكري.

-عدم اختلاف تشكيلة المحاكم زمن السلم عنها في زمن الحرب الا ما استدعى منها تقليص المدد لتحقيق السرعة.

-اختلاف تشكيلة الجهات القضائية العسكرية في الجنايات عنها في المخالفات والجنح.

-خضوع اجراءات المحاكمة العسكرية للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية ماعدا ما نص عليه القضاء العسكري.

-صدور الحكم العسكري وفقا لبيانات خاصة، وامكانية الطعن فيه بكافة طرق الطعن العادية وغير العادية.

حيث توصلنا الى التوصيات الاتية:

-لابد من الحاق القضاء العسكري بالقضاء العادي في كل جوانبه باستثناء ما يتميز به من خصوصيات ترتبط بالوظيفة العسكرية، وان تصبح الاجراءات المعمول بها امام الجهة الناظرة في القضايا العسكرية مطابقة للدستور ومنسجمة مع النصوص القانونية الموجهة لعامة المواطنين.

-لو يتم اختيار ضباط الشرطة القضائية من ذوي الكفاءات ويتمتعون بمستوى تكويني يؤهلهم للقيام بمهمة الضبط والتحري على اكمل وجه.

-اعادة النظر في تشكيلة غرفة الاتهام وتعيين اكثر من قاضي لتفرغهم لكل القضايا ولتسهيل عملها.

-اخضاع ضباط الشرطة القضائية العسكرية لفحوصات تكوينية قانونية للتأهيل.

-انشاء جهة قضائية عسكرية تعلو المحاكم العسكرية.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: المصادر:

1-التشريع الاساسي:

1/دستور 2016 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 07 مارس 2016، ج ر العدد 14 المؤرخة في 17 مارس 2016 المعدل والمتمم

2-التشريع العادي:

1/الامر رقم: 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم .

2/الامر رقم: 66-156 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 م، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3-الاوامر:

1/الامر رقم: 18-14 مؤرخ في: 29 جويلية 2018 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر 47 مؤرخة في: 29 جويلية 2018.

ثانيا: المراجع:

1-المراجع العامة:

1) احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، طبعة الثامنة، 2009.
2) احمد الهندي، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القانوني، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1990.
3) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
4) احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

5) احمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية " دراسة مقارنة وتطبيقية ميسرة تتناول الاعمال والاجراءات التي يباشرها اعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها"، طبع في 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

6) احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، طبع 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

7) إلياس ابو عبيد، نظرية الاختصاص في اصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004.

8) بوبشير محمد مقران، النظام القضائي الجزائري، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

9) جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2010.

10) جيلاني بغدادي، الاجتهاد القضائي في المزاد الجنائية، الجزء الاول، وحدة الطباعة بالرويبة، الجزائر، 1996.

11) رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 17، دار الجيل للطباعة،1979.

12) سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ط، مطبعة دار الشهاب، الجزائر، 1986.

13) سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، د.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

14) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية طبعة ثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2005 .

15) طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية والمقارن، طبعة الثالثة، د.د.ن، الجزائر، 2017.

16) طه زكي الصافي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية- بين القديم والحديث-، طبعة 01، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان،2003.

17) عبد الحميد فوكة، محكمة الجنايات -دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء القضاء الفطن-، منشاة المعارف، مصر، 1992.

18) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثالثة، د.د.ن، الجزائر، 2017.

19) عبد العزيز سعد، اصول الاجراءات امام محكمة الجنايات، د.ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

20) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية " التحري"، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013-2014.

21) فادي محمد عقلة مصلح، السلطات الممنوحة لماموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي -دراسة مقارنة-، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.

22) فارس علي عمر علي الجرجري، التبليغات القضائية ودورها في خصم الدعوى الحديثة، منشاة المعارف الاسكندرية، مصر، 2008.

23) محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

24) محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة 01، دار هومة، الجزائر،2003 .

25) محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجزائية، ن الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة، د.ب.ن، 2009.

26) محمد محده، ضمانات المتهم اثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار هومة، الجزائر، 1992.

27) محمد محده، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولية، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
28) معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، شركة الامل، مصر، 1988.
29) نبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2006.
30) نورية بوصلعة، اجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي –دراسة مقارنة–، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، .2015

02-المراجع المتخصصة:

1) بربارة عبد الرحمان، استقلالية المحاكم العسكرية عن القضاء العادي في زمن السلم، دار البغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.
2) دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، طبعة ثانية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
3) صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، طبعة 01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
4) عاطف فؤاد صحصاح، التعليق على قانون الاحكام العسكرية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

03- المحاضرات:

1) عبد الحمان خلفي، محاضرات الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016-.2017
2) مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي، الكتاب الاول، الجزء الثاني، طبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية:

01-اطروحات الدكتوراه:

1) عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، اطروحة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2) عمارة فوزي، قاضي التحقيق، اطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، الجزائر، 2009-2010.

02-رسائل ومذكرات الماجستير:

1) درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.

2) سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحريات الاولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، تخصص علم الاجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة،2013.

3) فهد مبخوت حمد هادي، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الاردني والكويتي -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2014.

4) موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق -بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2011-2012.

الملخص:

نستخلص من دراستنا لموضوع التحقيق في الجرائم العسكرية في التشريع الجزائري انه يمر بثلاث مراحل للتحقيق ، تحقيق امام الضبطية القضائية العسكرية بحيث خول قانون القضاء العسكري لهذه الاخيرة اختصاصات واسعة عند ممارسة مهامهم في حالة البحث والتحري وجمع الادلة عن الجريمة العسكرية، وهذا طبقا لإجراءات قانونية منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية باستثناء الاحكام الواردة في قانون القضاء العسكري، اما بالنسبة للتحقيق الثاني وهو التحقيق القضائي العسكري والذي عبارة عن مجموعة الاجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية العسكرية التي تقوم بها سلطة التحقيق العسكرية بهدف البحث عن الادلة وتجميعها بشان جريمة عسكرية ارتكبت والكشف عن مرتكبيها ويتميز التحقيق العسكري بمبادئ اساسية اثناء اجراء التحقيق السرية والتدوين والسرعة وذلك لضمان حقوق الدفاع وفعالية التحقيق.

ويختص قاضي التحقيق كجهة تحقيق اول في الجرائم العسكرية ، فإجراءات قاضي التحقيق العسكري نفس الصلاحيات المخولة للقاضي الخاص بالقانون العام باستثناء الاحكام المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري.

اما التحقيق على مستوى غرفة الاتهام كجهة ثانية فتشمل اختصاصاتها اعمال قاضي التحقيق العسكري او الشرطة القضائية العسكرية، فاذا طعن الاطراف في اوامر قاضي التحقيق العسكري فتختص كجهة استئناف، وتتولى رقابة صحة الاجراءات القانونية التي يقوم بها قاضي التحقيق العسكري كجهة رقابة، كما انها تتولى مراقبة اعمال ضباط الشرطة القضائية العسكرية كجهة تأديب ومسالة.

والتحقيق النهائي هو اثناء المحاكمة، فهناك اجراءات متعلقة بجلسة الحكم سواء كانت الاجراءات السابقة لجلسة الحكم والمتمثلة في اجراءات التبليغ واستكمال التحقيق والاجراءات الخاصة بالمتهم كاستحضار الشهود والاتصال بمحامي او اجراءات سير الجلسة والمرافعات والمتمثلة في الاجراءات قبل المداولة ثم قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم.

:**Résumé**

Nous concluons de notre étude du sujet de l'enquête sur les crimes militaires dans la législation algérienne qu'elle passe par trois étapes d'enquête, une enquête devant la police judiciaire militaire, la loi judiciaire militaire conférant à cette dernière de larges pouvoirs dans l'exercice de ses fonctions dans l'affaire. de recherche, d'enquête et de collecte d'éléments de preuve pour un crime militaire, et ce, conformément aux procédures juridiques prévues. Dans le Code de procédure pénale, à l'exception des dispositions contenues dans la loi sur la justice militaire, comme pour la deuxième enquête, qui est l'enquête judiciaire militaire, qui consiste en un ensemble de procédures liées au procès public militaire mené par l'Autorité d'enquête militaire dans le but de rechercher et de collecter des preuves concernant un crime militaire commis et d'en découvrir les auteurs. conduite de l'enquête, confidentialité, enregistrement et rapidité, afin de garantir les droits de la défense et .l'efficacité de l'enquête

Le juge d'instruction est compétent en tant que premier organe d'instruction en matière de crimes militaires. Les procédures du juge d'instruction militaire sont les mêmes que les pouvoirs dévolus au juge de droit public, à l'exception des .dispositions contraires de la loi sur la justice militaire

Quant à l'enquête au niveau de la salle d'accusation en tant que seconde partie, son mandat comprend le travail du juge d'instruction militaire ou de la police judiciaire militaire, donc si les parties font appel des ordonnances du juge d'instruction militaire, il sera compétent en tant qu'organe de recours, il surveille la validité des procédures judiciaires menées par le juge d'instruction militaire en tant qu'organe de contrôle, et il surveille également le travail des officiers de la police judiciaire .militaire en tant que discipline et question

L'enquête finale se déroule pendant le procès, il existe des procédures liées à la session de jugement, si les procédures préalables à la session de jugement, représentées dans les procédures de notification et d'achèvement de l'enquête, et les procédures pour l'accusé, telles que la convocation de témoins, la prise de contact avec un avocat, ou les procédures d'audience et de plaidoirie, représentées dans les procédures précédant la délibération, puis la fermeture de la porte pour les .plaidoiries et la délibération dans l'arrêt

العنوان	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1-4
مبحث تمهيدي: الدعوى العمومية أمام القضاء العسكر	6
• **المطلب الأول:** تحريك الدعوى العمومية العسكرية	6
- الفرع الأول: مراحل سيرها	6-7
- الفرع الثاني: من له الحق في تحريكها	8
• **المطلب الثاني: طرق تحريك الدعوى العمومية العسكرية وانقضائها**	9
- الفرع الأول: طرق تحريكها	9-10
- الفرع الثاني: اقضاء الدعوى العمومية العسكرية	11-15
الفصل الاول: التحقيق قبل المحاكمة **المبحث الأول: التحقيق الأولي العسكري**	17 18
• **المطلب الأول: الشرطة القضائية العسكرية**	19
- الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي العسكري	19-20
- الفرع الثاني: ضباط واعوان الشرطة القضائية العسكرية	21-22
• **المطلب الثاني: اختصاصات وصلاحيات الشرطة القضائية العسكرية**	22
- الفرع الأول: اختصاصاتها	23-28
- الفرع الثاني: صلاحياتها	28-36
المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي القضائي العسكري	37
• **المطلب الأول: الاحالة لقاضي التحقيق العسكري (كدرجة أولى)**	37
- الفرع الأول: اعمال قاضي التحقيق العسكري	37-43
- الفرع الثاني: أوامر قاضي التحقيق العسكري	44-54
• **المطلب الثاني: الاحالة إلى غرفة الاتهام العسكرية (كدرجة ثانية)**	55

– الفرع الأول: غرفة الاتهام جهة استئناف ورقالة واشراف	59–55
– الفرع الثاني: غرفة الاتهام جهة تاتيب ومساءلة	61–59
الفصل الثاني: التحقق أثناء المحكمة **المبحث الأول: تنظيم جهات الحكم العسكرية**	63 64
• **المطلب الأول: المحاكم العسكرية الدائمة في زمن السلم واختصاصاتها**	64
– الفرع الأول: الاختصاص النوعي	69–64
– الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي	69
• **المطلب الثاني: المحاكم العسكرية الدائمة في زمن الحرب واختصاصاتها**	69
– الفرع الأول: الاختصاص النوعي	72–69
– الفرع الثاني: الاختصاص الاقليمي	73
المبحث الثاني: اجراءات التحقيق امام جهات الحكم العسكرية	74
• **المطلب الأول: الاجراءات السابقة لجلسة الحكم العسكرية**	74
– الفرع الاول: الاجراءات الخاصة بالتبليغ واستكمال التحقيق العسكري	79–74
– الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة بالمتهم	83–79
• **المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة قبل المداولة**	84
– الفرع الاول: نظام سير الجلسة والمرافعات	88–84
– الفرع الثاني: قفل باب المرافعات والمداولة في الحكم	91–88
خاتمة	95–93
قائمة المصادر والمراجع	101–97
الملخص	103–102
فهرس الموضوعات	105–104